

المحظورات النحوية في اللغة العربية

حسن خميس الملح*

ملخص

سعى البحث بمنهج تحليلي إلى دراسة ظاهرة المحظورات النحوية في اللغة العربية؛ إذ تبيّن وجود محظورات تركيبية في بنية الجملة العربية الصغيرة والممتدة، يشير إليها النحاة في حديثهم عن الممتنع وغير الجائز أو الخطأ، فبيّن فلسفة الحظر في اللغة، وحدد مجالاتها ضمن المنظومة اللغوية للعربية، ثم تتبّع بمنهج تاريخي بذور مصطلح (الحظر) في أعمال نحاة العربية؛ لبيّن تعريفه لمفهوم الحظر في المستوى النحوي للعربية، وقد أعاد البحث المحظورات على اختلاف أبوابها إلى النواميس العامة لتشكّل الكلام في العربية، مثل ناموس المعنى، والإعراب، والتلازم، والصدارة، والأصول المرفوضة، وغيرها، وأوضح مدى اقتران ظاهرة الحظر النحوي بالسماع والقياس، وبالاتفاق والاختلاف بين النحاة، وبالضرورة الشعرية، وبأثر الإسلام في حظر بعض أشكال الكلام الجائز قياساً، ليصل إلى أنّ الحظر حُكْمٌ باعتبار العلة، ويمكن أن يتبدّل إذا زالت علة وجوده.

الكلمات الدالة: المحظورات النحوية، المعنى.

المقدمة

- أمدحُ العرب.

تضامٌ صحيحٌ للفعل المضارع مع الفاعل المضمّر والمفعول به الظاهر، وهي جملةٌ صحيحةٌ السبكِ وفق قوانين العربية، كما أنّ جملة:

- نحنُ أفصحُ الناسِ لساناً.

جملة اسميةٌ صحيحةٌ السبكِ، لكنّ جملة:

- نحنُ أمدحُ العربِ أفصحُ الناسِ لساناً.

جملةٌ ملحونةٌ محظورةٌ استعمالها، وإن كانت مكوّنةً من جملتين صحيحتين تركيبياً، والصواب أن يُقال:

- نحنُ العربِ أفصحُ الناسِ لساناً.

إذ صارَ الفعلُ (أمدحُ) ونحوه مثل (أخصُ أو أعني) الناصبَ للمفعول به (العرب) أصلاً مرفوضاً ظهوره، وإن كان في حكم الموجود الظاهر المُفسّر لنصبِ كلمة (العرب)، لكنّه أضحى محظوراً استعماله، فالصواب استحالةٌ خطأً ليس من جهة تضامّ عناصر الجملة الفعلية (أمدح العرب) بل من جهة الفضاء المسموح به لهذه الجملة في ظلّ فضاءٍ أوسعٍ للجملة الاسمية؛ ذلك أنّ فضاء ضمير المتكلمين (نحن) احتوى الفعل المحذوف بسياقه الرُحْب، فحظر ظهوره.

ويبدو الشكل الخارجي الظاهري لجملة:

- نِعْمُ الرَّجُلُ فَرَسُ زَيْدٍ.

صحيحاً، إذ تأتلف الجملة من فعل المدح، وفاعله، والاسم المخصوص بالمدح مضافاً للعلم (زيد)، وهذا الائتلاف غير صحيح، قال عبد القاهر الجرجاني: "اعلم أنّ المخصوص بالمدح ينبغي أن يكون مجانساً لفاعل (نعم)، فلا تقول: (نعم)

يحرصُ العلماءُ وهم يُقننونَ العلومَ المستوفية لمواصفاتِ "العلمية" في العلم على تحديدِ فضاءِ كُلِّ قانونٍ علميٍّ ناظمٍ لظاهرةٍ ما؛ لكي يحدّدوا ما يجوزُ، وما لا يجوزُ بأوصافِ اصطلاحيةٍ تختلفُ من علمٍ إلى آخرٍ وفقَ ماهيةِ كُلِّ علمٍ، مثل وَصَفِ ما يجوزُ بالجائز، أو الصواب، أو الصحيح، أو المقبول، أو الممكن، أو المُنتمي، أو الموافق، أو... إلخ، ووَصَفِ ما لا يجوزُ بغيرِ الجائز، أو الخطأ، أو المردود، أو المرفوض، أو غيرِ الممكن، أو غيرِ المنتمي، أو المُخالف، أو... إلخ.

وبين الوصفين مُصطلحٌ يدلُّ على حالةٍ يتجاذبها الوصفُ بالصواب، والوصفُ بالخطأ تُسمّى في فلسفةِ العلوم حالة الحظر؛ ذلك أنّ المحظورَ قد يكونُ صحيحاً لحقه مانعٌ حرّمه التمتعُ بامتيازاتِ الصواب، كما قد يكون خطأً خارجاً عن دائرة الجائز بسببِ عدم الانسجام مع قانونِ الصواب، أو عدم تحقيقِ شروطِ الصحة، أو... إلخ.

فالتفكيرُ العلميُّ صورةٌ لتحويلِ عناصرٍ أيّ مسألةٍ علميةٍ إلى دلالاتٍ غير ظاهرة على الدوام، لكنّها الموجّهة الحقيقيّ للحُكْم على المسألة بالصواب أو بالخطأ، ففي جملة:

* قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحث 2010/10/30، وتاريخ قبوله 2011/11/29.

فجُملة من نحو:

- عسى المسافرُ عائداً.

جملةٌ صحيحةٌ في القياسِ النحويِّ، لكنَّها من المحظورِ استعماله من جهةِ رفضِ العربِ المحتجِّ بلغتهم مجيءَ خبرِ (عسى) اسماً، وإن جاءَ فهو ممَّا لا يُقاسُ عليه، قال ابنُ مالكٍ: "ومن عادةِ العربِ في بعضِ ما له أصلٌ متروكٌ، وقد استمرَّ الاستعمالُ بخلافه، أن يُنبهوا⁽⁶⁾ على ذلك الأصلِ لئلا يُجهَلَ، فمن ذلك جعلُ بعضِ العربِ خبرَ كادَ وعسى مفرداً منصوباً"⁽⁷⁾ وذكرَ شاهدين.

فمناطُ الحظرِ العلاقةُ بين القياسِ والاستعمالِ، وهذه العلاقةُ لا ينعقدُ اتفاقُ النحاةِ عليها دائماً؛ ذلك أنَّ ثعلباً الكوفيَّ نصَّ على أنَّ "من العربِ من يقول: (عسى زيدٌ قائماً)"⁽⁸⁾، فبنى أبو حيان الأندلسيُّ على هذا النصِّ أنَّ هذا الاستعمالُ لغةٌ، فقال: "ظهرَ من قولِ ثعلبٍ: ومن العربِ من يقول: (عسى زيدٌ قائماً) أنَّ ذلك لغةٌ"⁽⁹⁾، فدخلَ الحظرُ دائرةَ الخلافِ النحويِّ، وإن كانَ يغلبُ على الظنِّ أنَّ سببَ الحظرِ عائدٌ إلى الدلالةِ؛ ذلك أنَّ (عسى) فيها شبهٌ بالحرفِ⁽¹⁰⁾ لجمودها، لا رائحةُ الفعلِ، وإن كانتُ فعلاً بدليلِ قبولِ علاماتِ الفعلِ الماضي، فمجيءُ الخبرِ مقترناً بالفعلِ إنما هو لتأكيدِ دلالةِ الزمنِ غيرِ الظاهرةِ في الفعلِ (عسى) بدلالةِ الزمنِ الظاهرةِ في الخبرِ الواردِ فعلاً سواءً اقتترنَ به (أن) أم لم يقترنَ، فإمَّن المُحالُ تركُ القياسِ، ومخالفةُ الأصولِ بغيرِ فائدةٍ"⁽¹¹⁾.

واختلفتِ النحاةُ في تجرُّدِ خبرِ (عسى) من الاقتترانِ بـ(أن) قال الفاكهيُّ: "وكانَ القياسُ في (عسى) وجوبَ اقتترانِ خبرها بـ(أن) حتى ذهبَ جمهورُ البصريينَ إلى أنَّ التجرُّدَ من (أن) خاصٌّ بالشعر"⁽¹²⁾.

ولا يُشترطُ أنَّ يرتبطَ الحظرُ النحويُّ باللغةِ وقوانينها وأصولها وفروعها وعلاقاتها فيما بينها، بل قد يرتبطُ بالدينِ؛ إذ تبيَّنَ النيليُّ في حديثه عن لفظِ (ربِّ) وجودَ بُعدٍ غيرِ لغويٍّ يقيدُ استعماله، فقال: "ولا يستعمله الإسلاميونَ في غيرِ اسمِ الله تعالى إلا مُضافاً، وأمَّا في الجاهليَّةِ فقد استعملته- يقصدُ العرب- في غيرِ الإلهِ بمعنى المالكِ بالألفِ واللام"⁽¹³⁾.

وهذا يعني أنَّ الحظرَ في النحوِ يسيرُ في ثلاثةِ مساراتٍ يُحظرُ نقضُها، هي:

1- مسار القوانين النحوية.

2- مسار العلاقات النحوية.

3- مسار العِللِ النحوية.

والمسارُ الأولُ هو الأصلُ، في حين يبدو المسارانِ الثاني والثالثُ قرعينِ عليه؛ لأنَّ المسارَ الأولَ يمثُلُ قواعدَ تركيبِ الكلامِ في العربيةِ، فالخارجُ عليها في التطبيقِ محكومٌ على

الرَّجُلُ فَرَسٌ زَيْدٌ) لَأَنَّ (الْفَرَسَ) لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ، وَالْعَرَضُ أَنْ يُفْضَلَ الشَّيْءُ عَلَى جِنْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، وَيُودَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ: (فَرَسٌ زَيْدٌ وَاحِدٌ مَحْمُودٌ مِنَ الرِّجَالِ) وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحَالَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ"⁽¹⁾.

وهذا يعني أنَّ الحظرَ فيما كانَ ظاهرُهُ صحيحاً صواباً يُعدُّ دليلَ النسبيةِ المقيِّدةِ لصفةِ الجُمعِ في القانونِ العلميِّ، وهو في الوقتِ نفسه دليلٌ للإطلاقِ عندما يكونُ التركيبُ خطأً محضاً، كما في جرِّ الفاعلِ، ورفعِ المفعولِ بهِ، ونصبِ المضافِ إليه؛ لأنَّه في هذه الحالةِ يكونُ معادلاً لصفةِ المنعِ في القانونِ العلميِّ في النحوِ وغيره من العلومِ، مع شيءٍ من التفاوتِ يعودُ إلى طبيعةِ كلِّ علمٍ على حدةِ.

والنحوُ العربيُّ في مُجمَله منظومةٌ من القوانينِ الجامعةِ المانعةِ، وهذه القوانينُ تُسمَّى أصولاً، فإذا بقيتْ صحيحةً بعد نقضِ صفتها في الجُمعِ أو المنعِ؛ انخفضتْ إلى درجةِ الفروعِ، وصارتْ قوانينَ مُفتقرةً إلى الشروطِ والقيودِ، ومحوطةً بالعِللِ والمسوغاتِ، وهذا الافتقارُ ليسَ علَّةً لاحقةً على الدوامِ بالقانونِ الأصلِ، ففي المبتدأِ عدةُ قوانينَ تعدُّ أصولاً له، مثل: أصلُ تعريفه، وأصلُ تقديمه، وأصلُ رفعه، فأصلُ التعريفِ قد ينحطُّ إلى التكتيرِ بشروطِ تعلُّلِ انحطاطِ الأصلِ إلى الفرعِ مع بقاءِ التركيبِ صحيحاً مقبولاً، كما أنَّ أصلَ التقديمِ يمكنُ الخروجِ عنه بتأخيرِ المبتدأِ وجوباً أو جوازاً في الحالاتِ المقيِّدةِ بالشروطِ المعلِّلةِ لبقاءِ التركيبِ صحيحاً مقبولاً.

لكنَّ أصلَ الرفعِ ليسَ له فروعٌ ينحطُّ إليها، ولهذا يُحظرُ تكتيرِ المبتدأِ إلا في الحالاتِ المعروفةِ في مَظانِّ النحوِ، فالحظرُ شملَ ما ليسَ منصوباً عليه من الفروعِ، ولم يشملِ الأصلَ، وكذلك في أصلِ التقديمِ، لكنَّ في حالةِ أصلِ الرفعِ يشملُ الحظرُ الخروجَ عن الأصلِ نفسه، فيحظرُ عدمَ رفعِ المبتدأِ حقيقةً أو تقديرًا.

وهذا يجعلُ العلاقةَ بين التركيبِ المحظورِ استعماله والأصلِ أو الفرعِ - على تعدُّدِ معاني كلِّ واحدٍ منهما ودلالاته -⁽²⁾ مناطَ الحظرِ، ففي مسألةِ عملِ (عسى) عملِ (كانَ) وأخواتها) يحظرُ النحاةُ في غيرِ الضرورةِ مجيءَ خبرِ (عسى) اسماً منصوباً مع أنَّه الأصلُ في قياسِ خبرها على خبرِ (كانَ)⁽³⁾، قال أبو عليِّ الفارسيُّ: "يجوزُ في القياسِ أشياء كثيرةٌ، نحو: ... وإيقاعِ أسماءِ الفاعلينِ أخباراً لـ(كادَ، وعسى)، ثم لا يجيءُ بهِ السماعُ، فيرفضُ، ولا يؤخذُ، ويُطرَحُ، ولا يُستعملُ، ويكونُ المستعملُ لذلكِ أخذاً بشيءٍ رفضه أهلُ العربيةِ كما رفضوا استعمالَ سائرِ اللغاتِ التي ليستْ بلغَةٍ لهم"⁽⁴⁾، ومثَّلَ ابنُ جنِّي بهذهِ المسألةِ على الشاذِّ في الاستعمالِ المطرَّدِ في القياسِ⁽⁵⁾.

الصدارة.

3- يمتنع تأخير الخبر على المبتدأ إذا كان من أفاظ الصدارة.

4- يمتنع تأخير الحال على صاحبها إذا كانت الحال من أفاظ الصدارة.

يُظهِرُ أَنَّ ثَمَّةَ رَابِطٍ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَبْوَابُ، وَهَذَا الرابط أحد نواميس العربية المحظور الخروج عنها، وفي ضوء هذا التصور يسعى البحث إلى استخلاص نواميس العربية الكبرى التي يحظر الخروج عنها، فيوضحها بما يجلبها من الأمثلة؛ إذ يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، ولهذا سيمسى البحث مسار القوانين النحوية المحظور الخروج عنها بنواميس النحو.

أما مسار العلاقات النحوية، فيدرس علاقة المحظورات النحوية بأصول النحو كالقياس، والسماع، كما يدرس علاقة المحظورات النحوية بالخلاف النحوي، ويفسح مكاناً لبحث استباحة بعض المحظورات في لغة الشعر ضمن ما يُسمى بالضرورات الشعرية التي تبيح بعض المحظورات، كما يفسح مكاناً للقيود الشرعية الدينية في الإسلام التي تحظر بعض التراكيب من وجهة نظر دينية.

وأما مسار العِلل، فيحلل مسوغات الحظر، وهذه المسوغات تتداخل مع المحظورات نفسها لهذا تأتي ضمن المقاربات التحليلية لنواميس العربية في النحو المحظور الخروج عنها.

فالسؤال الرئيس في هذا البحث: ما النواميس التي صدر عنها جمهور نحاة العربية وهم يحظرون بعض الحالات التركيبية في اللغة العربية تمثيلاً وحذفاً وذكرًا، وتقديمًا وتأخيرًا، وجوبًا في الاستعمال، أو وجوبًا في المنع في ضوء علاقة المحظورات بأصول النحو وأبعادها المعرفية، وبعض الظواهر اللغوية في العربية؟

ومنهج البحث تحليلي يراعي الحس التاريخي عند التنوع التاريخي لبعض المسائل ذات الأبعاد التاريخية، وتظهر أهمية هذا المنهج في التدقيق بين المصطلحات، وتحليل أبعاد المحظورات في منهجية طرح مسألها عند النحاة، وتعليلها ضمن مواضع قوانين النحو، وعلاقتها الدلالية والفكرية، لهذا ينطلق البحث من مناقشة المفهوم العام لفكرة الحظر اللغوي، ثم يُقسّم الحظر إلى أركان المنظومة اللغوية ومجالاتها: الدلالة، والنحو، والصرف، والصوت، والإملاء أو الشكل الكتابي؛ ليوضح الركن النحوي في العربية، فيحدد المصطلحات الدالة على الحظر في مجمل أعمال نحاة العربية، حتى يصل إلى بناء تعريف علمي لمفهوم الحظر في النحو العربي.

إن أهمية هذا المسعى في دراسة المحظورات تتجاوز

كلامه بالخطأ في العربية، مثل: رفع المضاف إليه والتمييز، ونصب المبتدأ واسم كان، وجر المفعول به والحال، وما إلى ذلك، ففي باب الفاعل يحظر جمهور النحاة ما يأتي⁽¹⁴⁾:

1- يمتنع نصب الفاعل⁽¹⁵⁾، كما يمتنع جرّه⁽¹⁶⁾.
2- لا يجوز تقديم الفاعل على فعله⁽¹⁷⁾.

3- لا يجوز حذف الفاعل إلا على سبيل الاستتار الواجب أو الجائز، فهو موجودٌ تقديرًا، وإن حُذِفَ لفظًا⁽¹⁸⁾.

4- لا يجوز إلحاق فعل الفاعل علامة تنبية أو جمع، ففعله موحدٌ معه إن كان اسمًا ظاهرًا⁽¹⁹⁾.

5- يمتنع إسقاط علامة التانيث من الفعل إذا كان الفاعل مؤنثًا تانيثًا حقيقيًا غير منفصل عن فعله⁽²⁰⁾.

6- يمتنع تأخير الفاعل عن المفعول به إذا استويا في حذف علامة الإعراب واختفاء قرينة التمييز بينهما⁽²¹⁾.

7- لا يجوز فصل الفعل عن فاعله إذا كان الفاعل ضمير رفع متصلًا⁽²²⁾.

8- يمتنع تقديم الفاعل على المفعول به إذا كان المفعول به ضميرًا متصلًا، والفاعل اسمًا ظاهرًا⁽²³⁾.

9- يمتنع تأخير المفعول به عن الفعل والفاعل إذا كان من أفاظ الصدارة⁽²⁴⁾.

تنتمي هذه المحظورات إلى باب قوانين النحو وقواعده الموجهة إلى الصواب اللغوي في اللفظ والكتابة، وهذا يعني أن المحظورات النحوية - في وجه من الوجوه - مجموع حالات المنع وعدم الجواز في أبواب العربية كلها، فيمكن دراستها عن طريق سرد الحالات المجمع عليها، والترجيح بين الحالات المختلف فيها بتقسيم منهجي ما، كأن يقال: المحظورات النحوية في الإسناد، والمحظورات النحوية في النواسخ، والمحظورات النحوية في المفعولات، وأشباهاها، والمحظورات النحوية في المجرورين، والمحظورات النحوية في المجزومات، والمحظورات النحوية في التوابع.

وهذا المنهج تجميعي، قد يجمع المحظورات النحوية في كتاب نحوي ليس بالصغير، لكنه لن يكون مفيدًا تمام الفائدة؛ إذ ثمة مخرج منهجي يتجاوز الجمع إلى استخلاص النواميس العامة التي تجمع بين الحالات المحظورة في أبواب النحو وتحللها، فتصبح الحالات أمثلة دالة على ذلك الناموس المقترح من نواميس العربية المحظور الخروج عنها، وتكون سببًا علميًا لما وراء قوانين المنع وعدم الجواز، لأن التدقيق في الحالات الآتية:

1- يمتنع تأخير المفعول به عن الفعل والفاعل إذا كان من أفاظ الصدارة.

2- يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ إذا كان المبتدأ من أفاظ

إلى العكس في كتابه (المحرّم اللغويّ في ضوء الثقافة العربية)⁽³⁵⁾؛ ذلك أنّه اكتفى بالنظر إلى المصطلح من منظور الدلالة المعجميّة وأبعادها الاستعماليّة في ضوء الثقافة العربيّة، فجاء المصطلح عنده محملاً بمحتوى معرفيّ اجتماعيّ بأبعادٍ ثقافيّة عربيّة⁽³⁶⁾، لكنّه أتى من بيئة الفقه الإسلاميّ التي تربط بين ارتكاب المحرّم والعقوبة، في حين تربط علوم اللغة العربيّة بين المحظور والخطأ أو المخالفة، ولا توجب على الإجمال عقوبةً بالمفهوم الدينيّ؛ ذلك أنّنا نفهم بعض الجمل وإن لم تكن جاريةً على قد القاعدة النحويّة، مثل:

- كان يهطل المطر.

فالجملّة واضحة الدلالة، لكنّها خطأ بسبب حظر جمهور النحاة دخول (كان) على الجملّة الفعلية، فمصطلح (محظور) يبدو أقرب إلى مقاصد علماء العربيّة، ونفسية متعلّميها.

مجالات الحظر في اللغة

مع أنّ اللغة منظومة متكاملة من الدلالات المعجميّة، والأحكام النحويّة، والصّيغ الصرفيّة، والأداءات الصوتيّة، والكتابة الإملائيّة، إلا أنّه غلب عدّ هذه المكونات عناصر للنظام اللغويّ، يدخل الحظر كلّ واحدٍ منها، فأصبحت مجالات الحظر داخل المنظومة اللغويّة، لكلّ مجالٍ خصوصيّة في الحظر مع الإقرار بوجود منطقة أعرافٍ تتبادل المجالات فيها التأثير والتأثر.

1. المجال الدلالي:

يقصد بالمجال الدلاليّ عنصر المعنى المبني على الدلالة المعجميّة للكلمة المفردة، والدلالة الائتلافية لنسق الكلمات بعضها مع بعض، فيشمل المعجم، كما يشمل التركيب البلاغيّة كالكنايات، والحظر فيه يقوم على فلسفة عامّة، مؤدّاها عدم الخروج من دائرة الدلالة العامة للمفردة المعجميّة، فلا يجوز أن نستعمل كلمة (كثّب) بمعنى (شرب)؛ ذلك أنّ المفردة (كثّب) تستدعي حقولاً دلاليّة ومعرفيّة لا تتقاطع مع الحقول الدلاليّة والمعرفيّة للمفردة (شرب)؛ فإن وقع فهو محظور، تحظره مقاصد اللغة الواحدة في تداولها بين مستعمليها.

لكن، قد تتفق بيئة لغويّة صغيرة من البيئة اللغويّة الكبيرة على دلالة ما، لكلمة ما، فيكون هذا الاستعمال خاصاً ببيئته الصغيرة، كما سبق في استعمال كلمة (العافية).

والحظر في دلالة التركيب يرتبط بأبعاد اجتماعيّة ودينيّة ونفسية وثقافية، وقد يكون دائماً، كما قد يكون مؤقتاً، لكن في الأحوال كلّها ينبغي أن يكون التركيب تركيباً صحيحاً من الناحية النحويّة لبقاء باب الحرّيّة مفتوحاً أمام المبدعين في التشكيل المجازي الإبداعي للغة.

الأمثلة والحالات إلى تأطير ثوابت العربيّة المحظور تجاوزها بسياج يحميها من ضرر الفتاوى غير الصحيحة في العربيّة، فالنص على أنّ قلب علامات الإعراب أو إهمالها من محظورات العربيّة سدّ أمام من قد يدعو إلى التساهل في علامات الإعراب، بل إلى إلغاء دلالاتها والاكتفاء بالتسكين أو استعمال حركات الإعراب لوصل الكلام على غير قياس، كما أنّ النص على أنّ صحّة الدلالة أو الغرض من ضرورات الصواب في التشكيل اللغويّ قد يكبح رغبة بعض المبدعين في بناء جمل غير متجانسة دلاليّاً أو بلاغيّاً بحجّة الحدّات وحريّة المبدع.

الحظر: الدلالة اللغويّة ودوائر الاستعمال

كلمة (الحظر) بنية ثلاثيّة من الأحرف (ح ظ ر) يدور معناها اللغويّ على المنع والحجر⁽²⁵⁾، ومنها كلمة (الحظيرة) للماشية ونحوها تُحبس فيها بسياج ونحوه، فيحال بينها وبين الخروج من الحظيرة، أو الاعتداء عليها من خارجها لوجود المانع، ولهذا قال ابن منظور: "كلّ ما حال بينك وبين شيء فقد حظّره عليك"⁽²⁶⁾، فأصل المعنى راجع إلى المنع، ومنه قوله تعالى: (وما كان عطاء ربك محظوراً) [سورة الإسراء، الآية: 20] أي: ممنوعاً، والمصدر الشائع استعماله (حظر)، وورد (حظار) ومنه قول العرب: لا حظار على الأسماء⁽²⁷⁾، و(المحظور) اسم مفعول من الحظر.

وأقرب دائرة معرفيّة إلى مفهوم الحظر في المستويات الاصطلاحية للغة العربيّة هي الدائرة الدينيّة، فقد نصّ ابن منظور⁽²⁸⁾، والسيوطي⁽²⁹⁾، والمناوي⁽³⁰⁾، والتهانوي⁽³¹⁾، والزبيدي⁽³²⁾ على أنّ المحظور يستعمل في الثقافة الإسلاميّة بمعنى "المحرّم أو الحرام" في مقابلة "المباح"؛ ومن هنا جاءت القاعدة الفقهيّة في أصول الفقه الإسلاميّ بأنّ "الضرورات تُبيح المحظورات"، ولهذا تساوى مفهوم المحرّم والمحظور في معجم الفقهاء، فقال مؤلّفاه في تعريف (المحرّم) إنّه: "ما يُتاب تاركه ويُعاقب فاعله"⁽³³⁾، وقال في تعريف (المحظورات): "إنّها ما يُتاب تاركها ويُعاقب فاعلها"⁽³⁴⁾.

وبما أنّ الحظر في علوم العربيّة حظّر باعتبار الحالة أو البيئة، كأنّ تُحظر كلمة (العافية) في بعض مناطق المغرب العربيّ إذ هي في عرفهم اللغويّ بمعنى النار والجحيم، فلا تُطلق بمعنى الصحّة والقدرة كما في سائر البلاد العربيّة، وكأنّ يُحظر ظهور الفاعل إذا كان الفعل فعلاً مضارعاً مُسنّداً إلى ضمير المتكلم أو المتكلمين، فالحظر مخصوص بهذه الحالة إذ الأصل ظهور الفاعل؛ فإنّ مصطلح (محظور) أقرب إلى علوم اللغة العربيّة من مصطلح (محرّم)، وإن ذهب محمد كشّاش

اقتصادية، أو اجتماعية، أو نفسية، أو فكرية، أو ... إلخ، وهي الأسباب التي تدلُّ على أنَّ المصطلح يحملُ محتوىً معرفياً ما، يكتفي بإرجاع الحظرِ إلى الدلالة لا إلى نسق القوانين النحوية والصرفية والصوتية والإملائية التي تسمُّ الكلمة أو التركيب بِسِمَةِ الصوابِ النحويِّ والصرفيِّ والصوتيِّ والإملائيِّ؛ ولهذا فهو لا يُعبَّرُ عن مصطلح المحظور في النحو أو الصرف أو الصوت أو الإملاء؛ ذلك أنَّ الدلالة عُرْفِيَّة في الاستعمال اعتبارية في الوضع الأول، فشاع استعمال المفردة (القمر) بدلالته على الجُزْم المعروف لغير سببٍ علميٍّ سوى تواضع الأوائل على هذه التسمية التي كان من الممكن أن تكون بأيِّ لفظٍ آخر في ابتداء الأمر، في حين أنَّ سائر مجالات اللغة تعدُّ تقنينية نظامية، بمعنى إمكانية صياغة قوانين مُطرَّدة أو شبه مطرَّدة مُوصلة إلى محاكاة غير المسموع عند المتكلم أو الكاتب، كما في تقنين رُفَع الفاعل، أو صياغة اسم الفاعل من الفعل الثلاثيِّ على وزن كلمة (فاعل)، فلا يحتاج المتعلِّم أن يسمع كلَّ فاعل، أو اسم فاعل، بل يكفي أن يتخذ من القانون مرشداً يقيس عليه، في حين يبدو أنَّه من المُحال صياغة قانون ثابت الاطراد في تحميل الألفاظ ما تحمله من الدلالات؛ فالدراسات السابقة أقرب إلى المواضع الاجتماعية في دراسة المحظورات اللغوية؛ في حين لا تبعد الدراسات النحوية للمحظورات عن المواضع المعيارية إلا في حدود التفسير والتعليل.

وهذا يجعل اللغة خلاقاً إبداعيةً ممتدةً في جانب الدلالة بسبب الظواهر الأدبية كالاستعارات، فعلة الحظر أبعاد الدلالة، لكنَّها - في حالة اللغة العربية - ثابتة في جانب النحو والصرف والصوت، فعلة الحظر مخالفة القانون المبني على استقراء كلام العرب، مع الاعتراف بأنَّ الأصل في الأوضاع الأولى عدم التعليل⁽⁴⁷⁾، فيحظر رُفَع الحال، لمخالفته قاعدة نصب الحال، وهذه القاعدة قانون مبني على تتبُّع كلام العرب المحتجِّ بلغتهم، لكنَّ تفسير مجيء الحال منصوباً ليس بقانون، وإن تعددت فيه الأقيسة والعلل.

2. المجال النحوي:

وهو المجال الذي يُفَنُّ العلاقات التركيبية بين الكلمات في الجملة العربية البسيطة والممتدة تقنياً يُفضي إلى الصواب المماثل لقول العرب المحتجِّ بلغتهم؛ إذ تُبنى قوانينه على تتبُّع كلام العرب لتصبح أداة لتعليم اللغة وحفظها.

والمجال النحوي ميدان هذه الدراسة؛ إذ ازورَّ عن إفراده بالدراسة - في حدود اطلاعنا - الباحثون قديماً وحديثاً مع أنَّ الإشارة للمحظور النحوي كامنَّة في كلِّ ممنوع في النحو العربي، أو غير جائز، أو غير مقيس.

وقد حظي هذا المجالُ بدراسات علمية جادة، فرَّاد كريم زكي حسام الدين سنة 1985م هذا المجال في العربية بدراسة رائدة، عنوانها "المحظورات اللغوية: دراسة دلالية للمستهجَن والمحسن من الألفاظ" درس فيها المحظورات اللغوية في كتاب: الكناية والتعريض، لأبي منصور الثعالبي، وكتاب المنتخب من كنايات الأدياء وإشارات البلغاء، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني⁽³⁷⁾.

وقد استضاء محمد سعيد الثبتي سنة 2000م بدراسة كريم زكي حسام الدين عندما دَرَس ما ينبوُّ عن المحظور الدلالي في الاستعمال، وربطه بالقيم الأخلاقية في بحثه الموسوم بعنوان: "ظاهرة التلطف في الأساليب العربية: دراسة دلالية لتقبُّل الألفاظ لدى الجماعة اللغوية"⁽³⁸⁾ فسميَّ المتقبُّل من الألفاظ "لطيفاً"، وعدَّه الوجه المشرق لظاهرة اللامساس أو المحظورات اللغوية⁽³⁹⁾.

ثم دَرَس عصام الدين عبد السلام أبو زلال سنة 2004م المحظورات اللغوية دراسة دلالية في القرآن الكريم في كتابه: "المحظور اللغوي والمحسن اللفظي: دراسة تأصيلية دلالية في القرآن الكريم" مُتَبَيِّنًا أنَّ ما سمَّاه (المحسن اللفظي) لفظٌ بديلٌ للمحظور اللغوي في سياق معينٍ لعوامل متعددة⁽⁴⁰⁾، ودعا إلى صناعة معجمٍ عربيٍّ للمحظور اللغوي، وبديله المحسن اللفظي⁽⁴¹⁾.

وَدَرَس محمد كشَّاش سنة 2005م المحظور اللغوي باسم "المحرَّم اللغوي" في كتابه "المحرَّم اللغوي في ضوء الثقافة العربية" دراسة دلالية اجتماعية ثقافية، دعا في آخرها إلى العمل على وضع معجمٍ للمحرَّم اللغوي، يتناول كلَّ موضوع إنسانيٍّ مَعْيَشٍ، يساعد اللفظ على حُسن التواصل⁽⁴²⁾، وتوصَّل إلى أنَّ "الحرام اللغوي - الاجتماعيَّ ينحصر ضمن حدودٍ مُعيَّنة، غير متَّصفة بامتداد إنسانيٍّ كالحرام الشرعي"⁽⁴³⁾.

وتناولَ عبد الرحمن دركزلي سنة 2006م (المحظور اللغوي) في دراسته "الظواهر اللغوية الكبرى في العربية" مُشيرًا إلى بعض الوسائل التي تتخذها العربية لتحاكي التلقُّظ بالكلمات المحظورة دلاليًا⁽⁴⁴⁾، ومتوصلاً إلى "أنَّ الحظر ليس قسراً على لغة ما، وإنما هو شائع في جميع اللغات، وهو يُعبَّرُ عن مواقف البشر من الأمور والأشياء، كما يدلُّ على نفسية الشعوب وعقليَّة الأمم"⁽⁴⁵⁾.

وقد اتفقت هذه الدراسات على أنَّ المصطلح الدالُّ على هذه الظاهرة اللغوية الطبيعية هو المصطلح اللساني الاجتماعي Linguistic Taboo الذي تُرجم إلى مصطلح المحظور، واللامساس، والمحرَّم أو الحرام، والتابو⁽⁴⁶⁾، وهو مصطلح دالُّ على المرفوض استعماله دلاليًا لأسباب ثقافية، أو دينية، أو

3. المجال الصرفي:

استعماله في أعمال نحويّ العربية، لكن ثمة مصطلحات تدلّ عليه، مثل: المُحال، وغير الجائز، وغير المقبول، والممتنع، والقبیح⁽⁴⁸⁾، والخطأ، والمُطْرَح⁽⁴⁹⁾، وما لا يُقاس عليه أو غير المقيس. ولعلّ ابن السراج (ت 928/316م) أول من استعماله، فقال: "(عثمان) اسم رجل لا تصرفه وفي آخره ألف ونون، وهما في موضع لا يدخل عليهما التانيث؛ لأنّ التسمية قد حُظِرَتْ ذلك، فهذا مثل (حَبْنَطِي) و(ذَفْرِي) إذا سَمِيَتْ بهما، لما حُظِرَتْ التسمية دخول الهاء أشدّهت الألف ألف التانيث فلم تصرف في المعرفة، وصرف في النكرة"⁽⁵⁰⁾. ثم استعمال تلميذه أبو عليّ الفارسيّ (ت 987/377م) كلمة (الحظر ومشتقاتها) في حديثه عن علاقة التسمية بالمنع من الصرف، فقال:

"ويدلّك على أنّ التاء لا يلزمُ الاعتداد بها أنّها غير لازمة للكلمة في حال تكثيرها؛ لأنّه ليس فيها ما يحظرها ويمنع من إسقاطها"⁽⁵¹⁾، ثم قال: "لأنّ التسمية تسجّل الاسم وتحظره"⁽⁵²⁾، وقال: "ومن أجل ما ذكرْتُ لك من حَظَر التسمية إسقاط التاء لم يُجزّ النحويّون في نحو (طلحة) أن يُجمَع إذا كان اسماً بالواو والنون... وقد أجاز البغداديون هذا الضرب على ضعفٍ عندهم"⁽⁵³⁾.

واستعمل ابن جنّيّ (ت 1002/392م) كلمة (الحظر ومشتقاتها) في عدة مواضع من كتابه (الخصائص)⁽⁵⁴⁾. واستعمل ابن مالك (ت 672/1274م) كلمة (حظر) في ألفيته عند حديثه عن المُلحقات بـ(كان)، فقال⁽⁵⁵⁾:

وفي جميعها توسط الخبر

أجز وكلّ سبقه (دام) حَظَر

ووصف مصطفى الغلاييني في العصر الحديث عود الضمير على متأخر لفظاً ورُتْبَةً بأنّه "محظور"⁽⁵⁶⁾.

لكنّ هذا الورد المحدود لكلمة (حظر ومشتقاتها) استعمال وصفيّ لم يرقّ إلى مستوى المصطلح، وقد يكون السبب في ذلك أنّ الحظر يحتاج إلى حَظَرٍ، والحَظَرُ سلْطَةٌ، وبما أنّ النحاة ليسوا سلْطَةً فقد رأوا في استعمال مصطلحات مثل: لا يجوز، وممتنع، وقبيح ونحوها مندوحةً عن استعمال هذا المصطلح؛ وإن ورد في أعمالهم بدلالاته الوصفية واللغوية؛ لهذا تعدّ هذه المصطلحات بذوراً لمصطلح (محظور) المتأصل في الدراسات الفقهية، والوافد من الدراسات اللسانية الحديثة في المجال الدلاليّ.

والمحظور النحويّ ما لا يصحّ استعماله، أو القياس عليه من أشكال تركيب الكلام في العربية لغير ضرورة شعريّة مخصوصة. فخرج بما لا يصحّ استعماله كلّ ما حُظِرَتْه العربية في نواميسها التي سيوضحها البحث، إضافة إلى الخطأ النحويّ

الصرف تقنين للكلمات العربية يضبط التغيّرات التحويلية الجائزة فيها من مبنى إلى مبنى، والحظر في المجال الصرفيّ يقوم على منع الخروج عن أوزان العربية، وتصاريفها، فالميزان الصرفيّ فيه بمنزلة نظرية العامل في النحو العربيّ، وأمارات التحويل كآلف اسم الفاعل من الفعل الثلاثيّ الصحيح، والميم الأولى من اسم المفعول من الفعل الثلاثيّ الصحيح وواوه الرابعة بمنزلة علامات الإعراب في النحو؛ لأنّها أمارات دالة على الباب التصريفيّ.

4. المجال الصوتي:

يمثل الأداء الصوتيّ للغة حقيقتها الناجزة فعلاً، ينطق به اللسان، وتسمعه الأذن، والحظر فيه يقوم على مراعاة صفات الحروف في المخرج وصفة التحكم، فكلّ صوتٍ علامته الأدايية الفارقة له عن غيره، لهذا يدور الحظر في هذا المجال على منع سلب أيّ صفةٍ من صفات الصوت لئلا يتحوّل إلى صوتٍ آخر، كما في سلب الدال صفة الشدّة، فتصبح تاءً.

كما يقوم على ضرورة مراعاة تضام الأصوات المتقاربة في المخرج أو الصفة في عملية الإبدال، كما في كلمة (اضطرب) فأصلها (اضترّب) أخذت (التاء) من الضاد المجاورة لها صفة الشدّة والجهر، فتحوّلت طاءً طلباً للمجانسة الصوتية، ولهذا يكون نطق (اضطرب) على الأصل (اضترّب) محظوراً صوتياً.

5. المجال الكتابي:

مع أنّ الصورة الإملائية أو الكتابة ليست مجالاً مُشكلاً للبنية الأساس للغة، إلا أنّه فرعٌ كثير الاستعمال، وكثرة الاستعمال ترفع الفرع إلى مرتبة الأصل؛ لهذا يمكن إدراج هذا المجال في تعداد عناصر اللغة ومجالاتها، ولا سيما أنّ هذا المجال يكتسب في اللغة العربية أهمية كبيرة، تتأثّر من العمر المديد للكتابة في اللغة العربية، وهذا العمر شهد تطورات في كتابة العربية كالإعجام، والتهميز، والترقيم، وتنوع الخطّ العربيّ وأشكال حروفه، حتى صار ثمة محظور في الكتابة ومسموح من جهة قوانين الكتابة الإملائية، أو أعرافها، فلا يجوز كتابة الراء دالاً من جهة قانون الكتابة الإملائية، ولا يجوز إلحاق تاء التانيث المربوطة بالفعل، كما لا يجوز إلحاق تاء التانيث المفتوحة الساكنة بالاسم مع أنّ صوت التاء واحد فيهما، كما صار عرُفاً أن يكتب لفظ الجلالة (الله) على هذا الشكل من غير ألف بعد اللام الثانية.

المحظور النحويّ: بذور المصطلح وشجرة التعريف

صحيح أنّ مصطلح (محظور) ومشتقاته غير شائع

التشكيل الأدبي الجمالي بالصُّور والأخيلة، كأن يُسند المبدع الضحك إلى الحائط، فيقول: "ضحك الحائط" فيكون قد كسّر قيود الاختيار⁽⁵⁹⁾ المعجمي الدلالي للفعل "ضحك" الذي يحتاج إلى حيٍّ قادر على الضحك، وهذا الضرب ليس محظوراً في العربية ما دام صحيحاً وفق قوانين النحو والصرف؛ فالنحو مُنظَّم للعلاقات المقبولة نحوياً بين الكلمات، وهو إذ يقوم بهذه الوظيفة إنما يقدم المفتاح الأول للدخول إلى عالم دلالات النصِّ وأفكاره؛ لأنه "عونٌ على تماسك العقل ضدَّ السفسطة والبراعة غير المسؤولة"⁽⁶⁰⁾؛ "فالصحة الدلالية مشروطة بالصحة النحوية"⁽⁶¹⁾.

وقد قسم سيوييه الكلام النحوي إلى "مستقيم حسن"⁽⁶²⁾ في إشارة إلى الكلام المتقيد بقانون الاختيار النحوي والمعجمي، و"مستقيم كذب"⁽⁶³⁾ في إشارة إلى الكلام المتشكّل تشكلاً مجازياً، فالاستقامة من جهة التوافق النحوي بلا خروج عن قوانين العربية في النحو؛ لهذا قال السيرافي عنه: "وعنى بالمستقيم مستقيم اللفظ والإعراب"⁽⁶⁴⁾.

لكن، ينبغي التنبيه إلى أنّ المبالغة في تغييب المعاني المعجمية قد تؤدي إلى الغموض أو الإبهام، فيصعب فهم النصِّ الأدبي، ولا سيما الشعر، قال عبد الرحمن محمد القعود⁽⁶⁵⁾: "تتأفر المفردات أحد أسباب إيغال الشعراء في الغموض، كقول رفعت سلام:

وكنث سائراً على مياه الانتظار

سائراً إلى انكسار جميل

وبيننا احتضاراً مرجاً

بيننا عصفاً وبيل

فما العلاقة بين المياه والسير عليها، وبينها وبين الانتظار؟ إنَّها علاقة تتأفر أو علاقة إبهام".

لكن، لا يحكم على هذا الكلام المتأفر الألفاظ من الناحية المعجمية بالخطأ إن كان صادراً عن شخص مُدرِكٍ عاقلٍ يحمي كلامه بتحقيق الصحة النحوية، وإن كان مارس حُرَّتَه في تشكيل اللغة ممارسة أدت به إلى الاستعارة المرفوضة⁽⁶⁶⁾ عند من لا يستطيع فهم ما وراءها؛ إذ الرفض ليس بالضرورة حكماً بالخطأ، بل هو حكمٌ ضميني بعجز المتلقي عن إدراك المعنى.

ب- المعاني النحوية:

المعنى النحوي ما تدل عليه الكلمة على سبيل الاستلزام، أو الكلمات على سبيل التضام، كدلالة الفعل المضارع (سيدرس) على المستقبل لاستلزام السين الدلالة على الزمن المستقبل لا الحاضر ولا الماضي، وكدلالة جملة (نام الطفل) على إسناد النوم إلى الطفل، وهو "أصل نظري مهم من أصول النظرية

المحض. وخرج بما لا يصح القياس عليه القياس على الشاذ والنادر مما يحفظ ولا يقاس عليه، وفُصد بالضرورة الشعرية الضرورات النحوية المستحسنة والمستبحة التي أجاز جمهور النحاة للشاعر اللجوء إليها، كما سيوضح عند الحديث عن الضرورة الشعرية.

نواميس النحو

الناموس القانون الكلي المطلق الذي لا يتغير، فيجب اتباعه، ويحظر كسره، وأهم نواميس النحو التي يحظر الخروج عنها:

1- المعنى

2- الإعراب

3- التلازم

4- الصدارة

5- سمت الجملة

6- مرجع الضمير

7- استعمال الأصول المرفوضة

وهذه النواميس مرتبة حسب درجة الأهمية في الحكمة العامة من استعمال اللغة وفلسفتها، إذ المعنى هو الناموس الأكبر في استعمال أي نظام لغوي، ثم يأتي تحقيق الإعراب بعده في العربية، وعنهما تتبثق نواميس التلازم، والصدارة، ومراعاة سمت الجملة، والترابط بالإضمار، وأما التقيد بعدم استعمال الأصول المرفوضة فهو ناموس الانتحاء الذي يحافظ على استمرار تجانس الكلام في العربية قديمها وحديثها.

وبما أنّ مسعى البحث دراسة الحظر النحوي، فسيوضح ما تحظره هذه النواميس بأمثلة دالة من حالات النحو وأحكامه.

1- حظر نقض المعنى

أهم وظائف استعمال اللغة نقل المعاني والدلالات بين الجماعة اللغوية؛ ذلك أنّ اللغة بأصواتها وقوانينها التركيبية والتصريفية رسالة في الشكل، معنى في المحتوى والمضمون؛ قال ابن فارس: "فأما المعنى فهو القصد والمراد"⁽⁵⁷⁾؛ لهذا ينشغل معظم النقاد بالبحث عن المعاني الكامنة وراء الصور والأخيلة في الأشكال الأدبية للغة، وهذا الانشغال مبني على حقيقة ناجزة في الأدب خاصة، مؤداها أنّ المبدع يلجأ إلى كسر قانون التوافق في الاختيار المعجمي⁽⁵⁸⁾ مع تقيد بقوانين النحو والصرف؛ لهذا تبدو المعاني من جهة النحو على صريين:

أ- المعاني الدلالية:

المعنى الدلالي ما يدل عليه ظاهر مفردات الكلام على حقيقته، أو باطنه في صور المجاز عند تغييب المعنى وراء

المنادى المنسوب⁽⁷⁴⁾ حتى لو كانَ علماً أو مضافاً؛ إذ يؤدي حذفه إلى التباس نداء المخاطب الذي هو في حُكْم الحيّ ببناء المنسوب الذي هو في حُكْم الميت المتفجع عليه.

فإذا كانت أدوات المعاني من الحروف المختصة بالعمل، فلها وظيفتان: التأثير في الإعراب، والتأثير في المعنى، كأدوات الجز، وأدوات النصب، وأدوات الجزم، وبما أنّ الأثر الإعرابي يدور مع هذه العوامل المختصة وجوداً وعدمًا؛ يُحظر حذفها إلا بالتعويض عنها بما يسوّغ تقديرها، كما في حالات تقدير (أن) ناصبةً للفعل المضارع بعد الأدوات المعروفة عند جمهور النحاة، فإن لم يكن ثمة تعويض، فحذف الحرف المختص بالعمل محذور عند الجمهور، كما في منع حذف حرف الجز وبقاء عمله عند جمهور النحاة؛ ذلك أنّ حذفه يؤدي إلى اللبس؛ لتعدد معاني حروف الجز حدّ التضادّ أحياناً، كما في (من) التي يجوز أن تأتي للدلالة على معنى البدء، في حين تأتي نقيضتها (إلى) للدلالة على معنى النهاية، عدا عدم وجود حرف أمّ ترجع إليه حروف الجز في المعنى في ظلّ احتياج جزّ المجرور بحرف الجزّ إلى بقاء الحرف الجارّ الجالب للأثر الإعرابي.

لكن، ينبغي المحافظة على بقاء التضامّ النحويّ بين معاني الكلمات حتى لا يصبح الكلام محالاً، فقد منع سيبويه وتبعه سائر النحاة أن يُقال: "سوف أشرب ماء البحر أمس"⁽⁷⁵⁾، وهذا يعني أنّ المحالّ النحويّ هو "الكلام الذي يوجب اجتماع المتضادات"⁽⁷⁶⁾ والمتضادات تنشأ من نقض أصل التوافق وعدم التناقض، وأصل المرجعية، وأصل منطقيّة العلاقات بين عناصر التركيب واستجابتها لشروط التطابق التركيبيّ والدلاليّ، وأصل التوافق بين اللغة ومقامات استخدامها ومقاصد الناطقين بها⁽⁷⁷⁾، فلا يجوز دخول الكلمات الدالة على الزمن المستقبل على الفعل الماضي، فلا يُقال: "حضر زيدٌ غدًا"؛ لأنّ الظرف (غدًا) ينفي عن الفعل الماضي دلالته على الماضي، فلا يجتمعان عقلاً في فكرة واحدة. وهذا يعني أنّ العربيّة تحظر خرق المجال الدلاليّ لزمن الفعل بأيّ قيد زمنيّ ملفوظ لا ينسجم مع الفعل؛ لهذا منع السيرافيّ أن يُقال: "لمن تأمره: (قُمْ أمس)، ولمن تستفهمه: (أستقومُ أمس؟) و(هل قمتَ غدًا)"⁽⁷⁸⁾، وعدّ الحريريّ من الأوهام أن يُقال: (لا أكلّمه قطّ) لأنّه "من أفحش الخطأ لتعارض معانيه، وتناقض الكلام فيه؛ وذلك أنّ العرب تستعمل لفظة (قطّ) فيما مضى من الزمان، كما تستعمل لفظة (أبدأ) فيما يُستقبل منه، فيقولون: ما كلمته قطّ، ولا أكلّمه أبداً"⁽⁷⁹⁾، ومنع عبد القاهر الجرجانيّ أن يُقال: (سيفراً الآن) "لأجل أن قولك (الآن) يدلّ على الحال، ولا يُصاحب المستقبل"⁽⁸⁰⁾، وعلّل أبو الفداء منع دخول حرف الاستقبال

النحويّة عند النحاة القدامى، ويُعدّ لذلك ضابطاً منهجياً رئيساً أثر في توجيه أنظار النحاة وأعمالهم"⁽⁶⁷⁾.

والأصل في المعاني النحويّة الإسناد؛ إذ لا يتحقّق التركيب الأصغر لأيّ معنى إلا به؛ لهذا كان من حقّ أيّ ركنٍ من الأركان الخمسة المعروفة بالعمدة (الفعل، والفاعل، ونائبه، والمبتدأ والخبر)، وما حُمِلَ عليها ك(اسم كان وأخواتها) أن تُقدّر عند الحذف حسب نوع الجملة؛ لئلا يؤدي عدم التقدير إلى نقض الإسناد. وينضاف إلى الإسناد قيود تطويل الجملة المعروفة بالفضلة، وهي كلّها قيود مضافة إلى المعنى، لكن لا يُحظر حذفها؛ إذ نواة الفكرة متحقّقة بالإسناد.

وتُعدّ الأدوات الداخلة على الكلمة كحرف الجزم (لم)، أو الداخلة على الجملة ك(إنّ وأخواتها) وأسماء الشرط مؤثرات في المعنى النحويّ حتى ليحظر نقض تأثيرها في المعنى ابتداءً، قال ابن الخباز: "يدخل الحرف على الجملة لإفادة معنى فيها، أو على المفرد على حدّ من حدوده"⁽⁶⁸⁾؛ فلا يجوز نقض الاستقبال⁽⁶⁹⁾، أو النفيّ، أو التمنيّ، أو الترجيّ، أو التشبيه، أو النهي، أو النداء، أو الاستفهام، أو الشرط، أو... إلخ، فكلّ أداة استفهام تُضيف معنى الاستفهام إلى الجملة، وهذه الإضافة إضافة نحويّة يُعبّر عنها بوجوب حملّ إعراب أداة الاستفهام على الاستفهام، سواء أكانت حرفاً أم اسمًا فهي أداة استفهام في المعنى النحويّ، لكنّها قد تُفارق هذا المعنى إلى معانٍ بلاغيّة تُدرّك بملايسات السياق وماهية المستفهم عنه⁽⁷⁰⁾، فيكون المعنى البلاغيّ مؤسساً على المعنى النحويّ في الشكل، لكنّه مُفارق له في المضمون؛ ذلك أنّ المعنى النحويّ مُستفادّ من ظاهر العلاقة بين الكلمات، لكنّ المعنى البلاغيّ مُستفادّ من مُداسة مدى انطباق ظاهر العلاقة على المعنى المقصود من الكلام في سياقه؛ ولهذا يدرس علم المعاني ما تخرج إليه المعاني النحويّة من معانٍ غير نحويّة، كما في أبواب الإنشاء الطلبيّ.

والأصل في أدوات المعاني عدم الحذف؛ إذ "الحذف خلاف الأصل"⁽⁷¹⁾؛ لأنّ أدوات المعاني مؤثّرة في فهم المعنى أصالةً، ونائبة بالاختصار عن التلقظ باللفظ المعجميّ الذي تدلّ عليه⁽⁷²⁾؛ لهذا يُحظر حذفها إلا في المواضع المنصوص عليها في ظلّ تحقّق أمن اللبس بالفهم، كتقدير حذف همزة الاستفهام اعتماداً على سياق الكلام، ونبرة النطق، ودلالة المعنى مع ضرورة أن تكون أداة المعنى المحذوفة أمّ الباب، كما في حالات حذف حرف النداء (يا)، قال ابن الخباز: "حقّ حرف النداء أن لا يُحذف لأنّه دالٌّ على معنى في غيره كسائر الحروف"⁽⁷³⁾، فإذا حصل اللبس، وجب الرجوع إلى الأصل بتحقيق ذكرّ الأداة، كما في حظر حذف حرف التّذبة من

تؤدي كل كلمة معناها بانسجام مع المعنى العام للتركيب؛ إذ التخالف في العلاقات الدلالية قد يهدم جسر التواصل اللغوي، فذلك لا يكون الحال مبهماً معجباً؛ لمنافاة الإبهام معنى الهيئة القار في الحال، كما لا يكون التمييز كذلك؛ لأنه للتوضيح وإزالة الإبهام.

ولأجل التخالف في العلاقات الدلالية لم يُجزر النحاة نعت المضمّر، واسم الشرط، واسم الاستفهام، وكل اسم متوعّل في البناء مثل (الآن) إلا (ما) إذا كانت نكرة، فإنها تُنعت، ويُنعّت بها⁽⁹⁰⁾، كما لم يجيزوا أن يكون النعت اسماً غير متمتع بمرجعية معجمية تعطيه معناه في التركيب باستثناء النعت باسم الإشارة؛ لأن النعت كالحال والتمييز من أبواب المعاني المعجمية؛ فقد علل ابن الحاجب منع النعت بالضمير بقوله: "المضمرات لم توضع للدلالة على المعنى"⁽⁹¹⁾، كما علل منع وقوع العلم نعتاً لا منعوتاً بأن: "العلمية تُهدب من الاسم معنى الاشتقاق، وإن كان لفظه لفظاً مُشتقاً"⁽⁹²⁾، فالشخص الذي اسمه (خالد) لا يمكن أن يكون خالدًا، لأن العلم يدل على سمّاه بذاته لا بمعناه.

وفي باب النداء يميل المحققون من النحاة إلى التضييق في ترخيم المنادى المذكر معنى ولفظاً إلا ما اشتهر من الأعلام المرخمة، نحو: عامر ومالك وحارث وما شابه حتى قال ابن عصفور: "وعدم الترخيم في جميع الأسماء أحسن من الترخيم إلا أن يكون الاسم علماً فيه تاء التأنيث، فإن الترخيم فيه أحسن"⁽⁹³⁾، فالعلم المرخم (سام) في نحو:

- يا سام، أقبل.

قد يكون أصله (سامراً، أو سامياً، أو سامحاً، أو ...) فيستحيل إلى مُبهم؛ لهذا قيّد صدر الأفاضل الخوارزمي جواز ترخيم العلم المذكر بقوله: "من غير أن يقع لبس وإخلال بالكلمة"⁽⁹⁴⁾.

واشترط جمهور النحاة في ترخيم المنادى - وهو خلاف الأصل - أن لا يكون مندوباً، أو مستغاثاً به؛ لزوال فائدة الندبة بزوال الحرف الدال عليها⁽⁹⁵⁾، وتضاد الاستغاثة مع الترخيم؛ إذ المقصود بالاستغاثة امتداد الصوت⁽⁹⁶⁾، كما حظروا أن يكون المنادى المندوب اسماً نكرة، أو مبهماً بالإضمار أو بالإشارة، أو اسم جنس؛ لأن المقصود بالندبة ذكر المندوب بأشهر أسمائه ليكون عُذراً للمُتَعَجِّع عليه⁽⁹⁷⁾.

فكل ما يؤدي إلى التخالف في المعنى الدلالي من جهة النحو بين كلمات التركيب الواحد تحظره العربية، عدا أن أحكام الشرع الإسلامي تعدّ معاني دينية تحظر ما لا يجوز شرعاً من أنماط التركيب، كما في حظر نذب لفظ الجلالة (الله) لمانع ديني، كما سيوضح لاحقاً.

على (كاد)، فقال: "لا يُقال (سيكاد) ولا (سوف يكاد) لمنافاة السين لمعنى (كاد)؛ ولأن (كاد) يفيد التقريب من الحال"⁽⁸¹⁾. لكن القيد الزمني غير المفوض به لا يؤثر في الصحة النحوية لمجال زمن الفعل في الظاهر؛ لهذا لا خطأ في جملة صحفية من نحو: (يصل الرئيس إلى العاصمة) عندما يكون الرئيس قد وصل فعلاً؛ لأن قرينة الخطأ ليست ملفوظة في الكلام، لكن الأولى تحقيق زمن الفعل.

وربط جمهور النحاة بين زمن الفعل في النحو ودلالته المعجمية، فالفعل الماضي (ليس) فعل ماضٍ في النحو، لكنه يدل على نفي الحال؛ لهذا قال النيلي: "لا يكون الفعل الماضي خبر (ليس) لأنها لنفي الحال لا لنفي الماضي"⁽⁸²⁾، فإن وليها الفعل الماضي فهي حرف نفي مطلقاً كجملة سبويه: (ليس خلق الله أشعر منه) بمعنى (ما)⁽⁸³⁾، وقد توصل محمد خير حلواني إلى أن دلالة (ليس) في مدخولها على الماضي "لا تثبت النصوص المنقولة - فيما وقفنا عليه - ولكن النحويين يجيزونها قياساً، ويشترطون وجود قرينة، مثل: (ليس النوم مريحاً أمس)، و(ليست دارنا واسعة في العام الماضي) ويُستعمل عادة في مثل هذا المعنى فعل الكون منفياً، يُقال: (لم يكن نومنا مريحاً أمس) و(ما كانت دارنا واسعة في العام الماضي)"⁽⁸⁴⁾. وقال أبو حيان الأندلسي: "الجملة المصدرة بـماضٍ لا تقع خبراً لـ(صار)، ولا ما كان بمعناها، ولا لـ(دام)، ولا لـ(زال) وأخواتها، وهذا باتفاق، لا تقول: (صار زيد علم)"⁽⁸⁵⁾؛ لأن معنى هذه الأفعال يدل على التحول إلى الحال الحاضر، فتتنافى مع الماضي وإن كانت في شكلها فعلاً ماضياً.

وقد منع الأخفش - فيما نسبه إليه السيوطي - وقوع (سوف) خبراً لـ(ليت)، فلا يُقال: (ليت زيداً سوف يقوم)؛ لأن (ليت) لما لم يثبت، و(سوف) لما يثبت⁽⁸⁶⁾، ويُقاس عليها سين التسويف؛ إذ هي أكثر توكيداً للإثبات والتصميم من (سوف).

وقد اشترط جمهور النحاة في خبر أفعال المقاربة والرجاء والشروع العاملة عمل (كان) أن يكون خبرها جملة فعلية مضارعة، لا اسماً مفرداً، ولا جملة فعلية ماضية، وإن وردت الشكلا على سبيل الشذوذ⁽⁸⁷⁾؛ لأن معاني المقاربة والرجاء والشروع مُعلّقة على الاقتراب من الزمن الحاضر، أو التعلق به لا الزمن الماضي.

واشترط جمهور النحاة في باب (إن وأخواتها) أن يكون خبرها متوافقاً مع معاني (إن وأخواتها)، فمنعوا وقوع الجملة الإنشائية غير المحتملة للصدق والكذب أخباراً لها؛ لمناقضة معناها لمعاني هذه الحروف⁽⁸⁸⁾؛ ذلك أن العلاقات بين الكلمات ينبغي أن تكون علاقات توافق في المعنى⁽⁸⁹⁾؛ لكي

2- حظر نقض الإعراب

يُقصدُ بمصطلح "الإعراب" في العربية أمران: أولهما: ما يُرادفُ علمَ النحو، وعلى هذا المقصد سُميَ الزمخشريّ كتابه المشهور في النحو باسم "المفصل في صنعة الإعراب". وأما ثانيهما فهو العلامات الإعرابية الدالة على المواقع الإعرابية باطراد⁽⁹⁸⁾، وهذا المعنى هو الذي تحظر العربية نقضه؛ ذلك أنّ النحاة تبنوا علاقةً تلازميةً بين المواقع الإعرابية في حالتها الأصلية، والعلامة المُطرّدة الظهور معها ما لم يمنع مانع عارض، فجعلوا العلامة الإعرابية أمانة العمل النحوي، كما جعلوا العامل علامةً دالةً على ما يجب من الإعراب بعد أن تبيّنوا أنّ الإعراب يزول بزوال العامل وانتقاله⁽⁹⁹⁾ في نظرية العامل.

قال السيرافي: "العوامل في الإعراب بمنزلة العلامات الدالة على ما يجب من الإعراب"⁽¹⁰⁰⁾، وقال أبو حيان الأندلسي: "الحركات علامات الإعراب ودلائل عليه"⁽¹⁰¹⁾.

فتحظر العربية نقض علامة الإعراب الواجبة على أيّ موقعٍ إعرابي، فالفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور، و... إلخ؛ ذلك أنّ تحويل اللغة من نظامٍ ناجزٍ بالاستعمال إلى نظامٍ ناجزٍ بالتقنين النحوي، يجعل من الظواهر الغالبة ظواهرٍ مُطلقةٍ دائمة، فدرجة الأطراد اللغوي بعد التقنين والتفعيد أعلى منها قبله؛ لأنّ التقنين لا يسمح للشاذّ بالنمو؛ لهذا احتوى جمهور النحاة الشاذّ في إطار ما يُحفظ ولا يُقاس عليه، الأمر الذي سمح - عبر التعليم - للظواهر الغالبة أن تصبح مُطلقة، كما حُمي اللغة من الفوضى القاتلة، وهي فوضى استعمال علامات الإعراب من غير مراعاة لقوانين النحو؛ إذ إنّه مؤنّنٌ بانقسام اللغة وزوالها، ولا سيما أنّ جواز التقديم والتأخير في العربية مشروطٌ بحدودٍ شروطٍ، أهمها أنّ تحمل الكلمة المعربة المتقدمة أو المتأخرة علامتها الإعرابية الدالة على موقعها الأصلي، فالإعراب يوسعُ أفقَ خربةٍ مُداولي العربية في تشكيل كلامهم تقديمًا وتأخيرًا؛ لهذا علّل ابن الوراق عدم جواز نقض الإعراب والاستغناء عنه بقوله: "ولو فعل العربُ هذا لضاق الكلامُ عليهم، وفي كلامهم الشعرُ الموزون، ولا بُدَّ أن يقع فيه تقديمٌ وتأخيرٌ لينتظمَ وزنه، فجعلوا للفاعل علامةً يُعرَفُ بها أين وقع، وكذلك المفعول"⁽¹⁰²⁾؛ ولهذا كان من حالات وجوب عدم التقديم والتأخير خفاءً علامات الإعراب، كما في تقديم المبتدأ على الخبر، والفاعل على المفعول به، واسم كان على خبرها وجوبًا، قال السيوطي: "فإن خفي الإعرابُ وجبَ تأخير الخبر لللباس، نحو: صار عدوي صديقي، وكان فتاك مولاك"⁽¹⁰³⁾.

لكّن ابن الطراوة أثارَ شبهةً فهم المعنى من غير مراعاة

الإعراب، فنقلَ ابنُ أبي الربيع عنه أنّه قال: "إذا فهم المعنى، فارتفع ما شئت، وانصب ما شئت، وإنما يُحافظُ على رُفَعِ الفاعلِ ونصبِ المفعول إذا احتمل كل واحدٍ منهما أن يكونَ فاعلاً، وذلك نحو: ضربَ زيدٌ عمراً، لو لم ترتفع (زيداً) وتنصب (عمراً)، لم يُعلمِ الفاعلُ من المفعول"⁽¹⁰⁴⁾، وقد ردّ نحويو العربية القديمة هذه الشبهة عن قوسٍ واحدة⁽¹⁰⁵⁾؛ ذلك أنّ المعنى يعتمدُ على الإدراك، والإدراك مهارةٌ عقليةٌ يتفاوت البشرُ فيها، في حين إنّ الشكلَ المطردَ نظاماً واحداً لمعنى محدد، فهم أم لم يفهم⁽¹⁰⁶⁾، "لأنّ الإعراب هو العنصرُ الضابطُ للمعنى"⁽¹⁰⁷⁾ بالوصف العلمي الذي يمكن ابتناء القوانين عليه؛ ذلك أنّ مُتقدمي النحاة كالمازني، والميرد، والزجاج، وابن جني أنكروا زيغَ الإعراب، ولو في الشعر، قال المازني: "أما الجفأة الفصحاء فلا يبالون كسر البيت - يعني الزحاف - لاستكثارهم زيغَ الإعراب"⁽¹⁰⁸⁾، وقال محمد حماسة: "من غير المُستطاع قلب الإعراب إلا إذا كان السياقُ كافياً في توضيح الوظائف النحوية في الجملة، حتى لا يحدث لبسٌ أو غموضٌ"⁽¹⁰⁹⁾، والسياقُ الكافِلُ للتساهل في علامات الإعراب لا يكفي لبناء منظومة النحو عليه، لكنّه كافٍ أحياناً في تفسير شذوذ الإعراب، كجملة سيبويه⁽¹¹⁰⁾:

- أدخلت في رأسي القلنسوة.

فالأصل:

- أدخلت في القلنسوة رأسي.

فالمعنى محميٌّ من غير مراعاة مقتضى الإعراب، وهذه الحماية لا يمكنُ تعميمها إلى سائر الكلام، وإن كان من الممكن أن يُقاسَ عليها نحو⁽¹¹¹⁾:

- أدخلت الخاتم في إصبعي.

لعدم أطراد حماية المعنى للشكل في العربية الفصيحة، أمّا العاميات العربية، فلا يُقاسُ عليها؛ لأنها لهجاتٌ سياقيةٌ في زمانها ومكانها، في حين تبقى الفصيحة لغةً تواصليةً وإن تغيّر الزمان والمكان، وهذا يُفسّرُ صعوبة تواصل العربِ بعامياتهم، في حين يسهلُ عليهم التواصل بفصيحته، ولا يصعبُ عليهم التواصل مع التراث الضخم المنجز باللسان العربي.

وقد تتبّع عبد الفتاح الحموز مظاهر زيغ الإعراب في شواهد العربية، فاستنتج أنّها من أشكال الانزياح من علامة إعرابية إلى أخرى لتوكيد الكلمة موضع الانزياح بجذب الانتباه إليها⁽¹¹²⁾، وهو الاستنتاج نفسه الذي توصل إليه في تحليل ظاهرة القطع في العربية، فهي في شكلها الخارجي انزياحٌ عن مقتضى الإعراب، لكنّه انزياحٌ محتويٌ بتقنية القطع⁽¹¹³⁾.

على أنّ الإعراب يرتبطُ بسعي اللغة إلى تحقيق الفرق بين العناصر اللغوية بعدة وسائل، أهمها الفرق في الإعراب،

نائبه، والاسم الموصول وصلته، و(إنَّ) مع اسمها وخبرها، و(واو المعية والمفعول معه)، وإلا الاستثنائية غير الملتصقة والمستثنى المنصوب، وحرف النداء والمنادى على الراجح، وحرف الندبة والمنادى المنسوب، وحرف الاستغاثة (ياء الاستغاثة، ولام الجر) والاسم المستغاث به وله، وحرف الجر والاسم المجرور، والمضاف والمضاف إليه، ، والحال وصاحبه، والمميز والتميز، والتابع والمتبوع، وجواب الشرط وفعله مع الأداة، وإيلاء (إن وإذا الشرطيتين) الفعل على الراجح، وجواب الطلب والطلب.

وهذه الأشكال من حالات التلازم على خمسة أنواع:

1- التلازم بالعمل:

وهو ما يُعبّر عنه جمهور النحاة بالحروف المختصة التي تؤثر في العنصر الذي تستلزمه، مثل حروف جزم المضارع ونصبه، و(إنَّ وأخواتها)، وحروف الجر، وهذا التلازم يُعني أن العنصر الأول عامل في الثاني حقيقةً كجزم المضارع، أو تقديرًا كتقدير المبني في محل نصب (اسم إنَّ)، أو تأويلًا كتقدير الجملة الداخل عليها حرف الجر في محل جر، وأجازت العربية حذف عامل نصب المضارع عند التعويض عنه بالحروف المعروفة عند جمهور النحاة على الراجح، وهذا النوع من التلازم تحظر العربية فيه تقدّم المعمول على العامل؛ إذ لا يتمتع العامل بمرجعية معجمية تسمح لمعموله بالتقدّم عليه، كما تحظر العربية أن يُحال بين هذه العوامل وما عملت فيه، قال أبو عليّ الفارسيّ: "الحروف الناصبة والجازمة لا يجوز أن يُحال بينها وبين ما عملت فيه"⁽¹¹⁷⁾، وأمّا تقديم خبر (إنَّ وأخواتها) على اسمها عندما يكون شبه جملة فهو مطرد في الاستعمال غير قويّ في القياس، ولعلّ ما يسوّغه عدم ظهور أثر عمل (إنَّ وأخواتها) في الخبر، فهو خبرٌ بالتأويل، لا بالرفع حقيقةً.

2- التلازم بالاقتران

وهو ما لا يُشترط أن يكون عاملاً عند الجمهور في العنصر الذي يستلزمه، مثل: حرفي التسوية (السين وسوف) المقترنين بالفعل المضارع، واقتران الحرف (قد) بالفعل المضارع أو الماضي، واقتران الاسم الموصول وصلته، واقتران إلا الاستثنائية بالمستثنى المنصوب، واقتران أدوات النداء بالمنادى، واقتران النافي بالمنفي، واقتران المضاف بالمضاف إليه، واقتران التابع بالمتبوع، وهذا النوع يُحظر خرق الاقتران فيه بتقدّم العنصر الثاني على الأول باستثناء جواز تقدّم الحال على صاحبه، والخبر على المبتدأ عند أمن اللبس بوضوح المعنى وجلاء الإعراب.

فالفاعل مرفوع والمفعول منصوب تحقيقاً للفرق بينهما، والجملة الاسمية زكناها مرفوعان لتحقيق الفرق بين الركنين عند دخول (كان وأخواتها) أو (إنَّ وأخواتها) على الجملة الاسمية⁽¹¹⁴⁾، والفعل المضارع المسبوق بأداة جزم مجزوم تمييزاً له بالفرق الإعرابي عن المضارع المنصوب، كما أنّ رفع المضارع لتأكيد التجرد من الجازم والناصب.

وإذا اتفقت العناصر المتقاربة في العلامة الإعرابية؛ سعت اللغة إلى الاستعانة بوسائل أخرى لتأكيد تحقيق الفرق، كما في المفعولات إذ رذف النحاة الحكم الإعرابي بقيود من المعنى كالاتياج لتكملة المعنى المعجمي للفعل، أو الدلالة على الزمن، أو العلة، أو التوكيد، أو المصاحبة، أو المعية.

3- حظر فك التلازم

العنصر النحويّ هو الكلمة التي تشكّل موقعاً نحويّاً يحلّله الإعراب سواء أكان حرفاً أم فعلاً أم اسماً، فكلّ ما له إعرابٌ عنصرٌ نحويّ، جملة من نحو:

- كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ.

فيها أربعة عناصر، هي: الفعل الماضي، وضمير المتكلم المتصل، وحرف الجر، والاسم المجرور. لكنّ (أل التعريف) ليست عنصراً نحويّاً؛ لأنّها لا تعرب وحدها.

وثمة عناصر نحوية تستلزم بالاستدعاء عنصراً ثانياً تدور معه وجوداً وعدمًا، كاستلزام واو المعية المفعول معه، وحرف الجزم الفعل المضارع المجزوم، والمضاف المضاف إليه، وهو ما يُسمّى بالتلازم النحويّ الذي يُحظر فكّه بحذف أحد العنصرين بلا تقدير، وإن كان التلازم بين العناصر التي يقع فيها الحذف، فيجبره التقدير، مثل: حالات حذف المبتدأ أو الخبر جوازاً أو وجوباً؛ ذلك أنّ الإسناد حالة تلتزم بين المسند والمسند إليه مع التبديل بينهما وفق شكلي الجملة في العربية؛ لهذا كان الفعل يستلزم الفاعل أو نائبه، قال أبو حيان الأندلسي: "وأقلّ ما يتركب الكلام من جزئين ملفوظ بهما، أو مقدرين، أو ملفوظ بأحدهما"⁽¹¹⁵⁾، فيحظر عند جمهور النحاة في العربية الاكتفاء بأحد طرفي الإسناد من غير تقدير؛ لأنّ الإفادة المركبة، - وهي التي تتجاوز المعنى المعجمي المحض للكلمة - لا تتركب من أقلّ من عنصرين بينهما "إسناد حقيقي أو مجازي"⁽¹¹⁶⁾.

ومن أشكال التلازم المحظور نقضها وفكها، تلازم حرف الجزم والفعل المضارع المجزوم، وحرف نصب الفعل المضارع المنصوب، وحرفي التسوية والفعل المضارع المرفوع بعدهما، وحرف التحقيق (قد) والفعل الماضي أو الفعل المضارع، و(أل التعريف والاسم المعرف)، والفعل وفاعله أو

3- التلازم بالتقدير

وهو تقدير أحد العنصرين بالاستلزام، كتقدير أحد عنصرَي الإسناد عند حذفه، وتقدير المضاف إليه عند الاستغناء عنه، وتقدير حرف النداء عند حذفه، وجواب الشرط عند حذفه، أو تقدّم ما ينوب عنه، وفي هذه الحالة يُقدّر العنصر المحذوف حسب موقعه الأصلي من الجملة، لأنّ التقدير يُثبت التلازم بالاقتران على حالته الأصلية، فعندما يُقدّر المبتدأ، يُقدّر في موقعه الأصلي مقدّمًا على الخبر مع إنطاط الحذف باسْتِطْرَافٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ يَلِيْقُ بِالْمَعْنَى⁽¹¹⁸⁾، قال السّيرافي: "لا يجوزُ الإضمارُ من غير سببٍ نحويّ ولا حالٍ حاضرة دالّة على معنى"⁽¹¹⁹⁾؛ فَحَظَرَ ابْنَ الْخَبَازِ أَنْ يُقَالَ: (ذَاهِبْ)، وَيُرَاد: (عَمَرُو ذَاهِبًا)، كَمَا حَظَرَ أَنْ يُقَالَ: (زَيْدٌ) وَيُرَاد: (زَيْدٌ ذَاهِبًا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَى الْمَحذُوفِ⁽¹²⁰⁾.

4- التلازم بالردّ إلى الأصل

وهو ردّ عنصر الاستلزام إلى حالة الأصل كردّ الخبر الجملة إلى المفرد، وردّ الحال الجملة إلى المفرد، وردّ المضاف إليه الجملة إلى المضاف إليه المفرد، وإعطاء جملة المعطوف حكم المعطوف عليه محلاً أو عدماً، وردّ جواب الشرط المقترن بالفاء عندما تكون الأداة الجازمة إلى الفعل المضارع المجزوم أصالة، وهذا النوع تحظر فيه العربية التقدّم؛ لأنّه خلاف الأصل.

5- التلازم بعلامة التصنيف

يُقصد بعلامة التصنيف الرموز اللغوية التي تدلّ على صنف الكلمة⁽¹²¹⁾، ك(أل التعريف) التي تدلّ على أنّ ما بعدها اسم، و(حروف كلمة (نأني) الزائدة في أول الفعل المضارع التي تُصنّف الكلمة ضمن الفعل المضارع، والناء المربوطة في آخر الاسم دلالة على اسميته عدا ما تقوم به من وظائف دلالية أخرى، والتنوين الدالّ على اسمية الاسم، وما شابه.

وعلامات التصنيف لا يُشترط أن تكون دائمة الظهور مع ما تشير إلى صنفه باستثناء الزوائد الأربعة في أول الفعل المضارع، وضمائر الإسناد الثلاثة (الواو، وألف المثني، وباء المخاطبة) في الأفعال الخمسة.

وهذه العلامات محظور دخولها بدالاتها نفسها على غير صنفها سواء أكانت عاملةً فيه أم غير عاملة؛ لهذا استثمر جمهور النحاة هذا التلازم بتعليم الاسم وتقسيمه إلى مذكّر ومؤنث، وإلى مفرد ومثنى وجمع، وإلى معرفة ونكرة، كما استثمروه بتعليم أقسام الفعل، والتمييز بين الحالات الإعرابية للفعل المضارع.

4- حظر نقل الصدارة

الصدارة تقدّم واجب لعنصرٍ نحويٍّ مهما كان موقعه الإعرابي، كأدوات الاستفهام والجزاء، قال ابن أبي الربيع: "الاستفهام والجزاء لهما الصدر ليس غير"⁽¹²²⁾، وهذا التقدّم محظور نقله إلى موقعه الطبيعي، فإذا كان اسم الاستفهام في محل نصب مفعول به أو حال؛ فلا يتأخر إلى موقعه الأصلي، بل يبقى في الصدارة؛ فالمتصدّر "لا معنى له في نفسه، ومعناه مكتسب من غيره"⁽¹²³⁾ لأنّ أدوات الصدارة لا تتمتع بمرجعية معجمية تكفل لها معنى محدّدًا كالأفعال المتصرفة؛ ذلك أنّ جمهور النحاة علّوا تقدّم المفعول به على الفعل مثلاً بعلّة تصرّف الفعل في نفسه⁽¹²⁴⁾ بكفالة المعنى المعجمي، فأصبح المعنى المعجمي للعنصر النحوي مناط التصرف، كما أنّ أدوات الصدارة تعدّ جهاز توجيه المعنى في الجملة، فهي تنقل الكلام وتغيّره؛ لهذا سمّى الرضي الأستراباذي لفظ التصدير "المغيّر"، وقال: "وإنما لزم تصدير المغيّر الدالّ على قسم من أقسام الكلام؛ لبيني السامع ذلك الكلام من أول الأمر على قصد المتكلم"⁽¹²⁵⁾، فعدّم تقدّم أداة الاستفهام حقيقةً أو تقديرًا في حالة الهمزة يُفقد العبارة الاستفهامية معنى الاستفهام.

وتحظر العربية حذف أدوات الصدارة مع تقديرها إلا إذا كان المحذوف أمّ الباب، مثل: همزة الاستفهام، على أن يدلّ ظاهر الكلام على المحذوف؛ كما تحظر دخول أيّ عاملٍ على أدوات الصدارة باستثناء جواز دخول حرف الجرّ عليها إن كانت الأداة اسمًا.

5- حظر إلغاء سمّة الجملة

سمّت الجملة هويئها المميّزة لها، وهذه الهوية ينبغي المحافظة عليها، ولا سيما عند التقديم والتأخير، فإذا نتج عن التقديم أو التأخير إلغاء لهوية الجملة؛ فهو محظور على قصد المحافظة على المعنى كما كان، كما في وجوب تقديم المبتدأ إذا كان الخبر جملة فعلية حفاظًا على هوية الجملة الاسمية، ومنع تقديم الفاعل على فعله عند الجمهور حفاظًا على هوية الجملة الفعلية، فمن الناحية العملية يصحّ أن نقول:

- حضر محمد.

- محمد حضر.

لكنّ الفرق بين الجملتين ليس في صواب الاستعمال أو خطئه، بل في اختلاف نوعي الجملة، وما ينتج عنه من فروق دلالية ونحوية دقيقة، ولهذا يعدّ حظر إلغاء السمّة قيدًا على حرية التقديم والتأخير مع المحافظة على المعنى الدلاليّ الدقيق، ويغلب أنّ يرتبط بوجود شكلين جائزين في الاستعمال، لكنّ بينهما فرقًا في المعنى الدقيق، فكان حصر الخبر في

أو حذف الأصل مع التعويض عنه، أو حذف الأصل من غير تعويض اتكاء على وضوح المعنى المحمي بالسياق.

فوفق مقتضى العمل كان الأصل ب(إن وأخواتها) وقد اختصت بالدخول على الجملة الاسمية أن تجر، لكن الاستعمال العربي رفض هذا الأصل حتى أضحى اللجوء إليه شاذاً أو ضرورة، وما جاء من الجر ب(لعل) معاودة لأصل محظور استعماله، ومنبهة عليه⁽¹²⁹⁾.

ووفق مقتضى علامة المعمول كان الأصل في جر الممنوع من الصرف الجر بالكسرة، لا بالفتحة طرداً لباب المجرورات من الأسماء، لكن عدل عن هذا الأصل للعلل التي قنن لها النحاة في حالات المنع من الصرف، فصار اللجوء للأصل ضرورة تعييد الفرع إلى الأصل المحظور استعماله في سعة الكلام، قال ابن أبي الربيع عن الممنوع من الصرف: "وكان القياس أن يخفف هذا النوع بالكسرة"⁽¹³⁰⁾. وكان الأصل النظري في الفعل المضارع البناء لا الإعراب، لكن العرب عدلت عن هذا الأصل المحظور استعماله إلى الإعراب إلا في الإسناد إلى نون النسوة أو الاتصال المباشر بإحدى نوني التوكيد، وهذا الشكل من رفض إعطاء الكلمة ما تستحقه بالقياس يسميه بعض النحاة بالاستحسان⁽¹³¹⁾.

وأما نقل العنصر النحوي فهو تصدير للعنصر النحوي المتأخر رتبة لعارض في العنصر نفسه، أو في وظيفته المعنوية أو فيهما معاً، كتقدم المفعول به، والظرف، والحال، والخبر، وخبر كان وأخواتها عندما يكون من أسماء الصدارة لفقدان علامة الإعراب، ولارتباط وظيفة الاستفهام أو الشرط بتصدره، وهذا ينسحب على اسم الاستفهام والشرط المعرب (أي) فيجب تصدره وإن كان في نفسه معرباً حاملاً أمانة موقعه الإعرابي.

على أن الحظر الحقيقي ليس لتحرك العنصر النحوي وحده، بل لظهور العنصر الحقيقي؛ ذلك أن أسماء الشرط والاستفهام تنوب في الموقع عن العنصر النحوي الوظيفي، فاسم الاستفهام (كيف) عندما يقع حالاً ينوب عن الحال المشتق الدال على الهيئة بمرجعيتها المعجمية، وهذا يجعل اسم الاستفهام أو الشرط إشغالاً لموقع شغز بحذف العنصر النحوي المعجمي؛ فلكل موقع نحوي صيغة أصل يجوز أن يكون لها فروع، كخبر المبتدأ فأصل صيغة موقعه أن يكون اسماً نكرة، لكن يجوز أن يقع اسم صدارة، أو جملة فعلية أو اسمية تنوب كل واحدة منهما عن الصيغة الأصل، وترتد إليها بالاستبدال والتأويل، لكن (خبر كاد وأخواتها) خالف هذا الأصل، فلم يجز إلا فرعاً على صورة جملة فعلية فعلها مضارع متأرجح بين الاقتران ب(أن) المصدرية أو التجرد منها حسب المعروف في

المبتدأ من حالات وجوب تقديم المبتدأ، نحو قوله تعالى: (وما محمد إلا رسول) [سورة آل عمران، الآية 144]، كما كان حصر المبتدأ في الخبر من حالات تقديم الخبر وجوباً⁽¹²⁶⁾، نحو:

- ما لنا إلا عبادة الله وحده.

وقد يؤدي تغيير السميت إلى تغيير الإعراب ودلالاته التعبيرية، فتقديم النعت المخصص على المنعوت النكرة يحوله من نعت إلى حال، كما في الشاهد المعروف:

لمية موحشاً ظلل

يلوح كأنه خلل

فالأصل التحويلي:

- لمية ظلل موحشاً.

وتكيز صاحب الحال عندما يكون الحال جملة فعلية مضارعة يجعل جملة الفعل المضارع نعتاً؛ لهذا اشترط النحاة تعريف صاحب الحال عندما يقع الحال جملة فعل مضارع حفاظاً على الفرق بين الحال والنعت.

6- حظر إلغاء مرجع الضمير

تكسو الضمائر الجملة سمناً خاصاً يجعلها على شكل واحد تقديماً أو تأخيراً عندما يرجع الضمير على اسم متقدم، كما في تقدم الخبر على المبتدأ وجوباً عندما يعود من المبتدأ ضمير على الخبر، نحو قوله تعالى: (أم على قلوب أقبالها) [سورة محمد، الآية: 24] فلا يجوز تقديم المبتدأ (أقبال) بسبب اتصال ضمير فيه يعود على الاسم المتقدم (قلوب)، وهذا يجعل الضمير العائد على متقدم قيماً مانعاً من حرية التقديم والتأخير، كما في تقدم المفعول به وجوباً على الفاعل عندما يعود من الفاعل ضمير على المفعول به، كقوله تعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه) [سورة البقرة، الآية: 124]؛ ذلك أن الضمائر روابط⁽¹²⁷⁾.

7- حظر استعمال الأصول المرفوضة

يشير مصطلح "الأصول المرفوضة"⁽¹²⁸⁾ إلى الحالات التي غلب فيها الاستعمال المسموع عن العرب القياس الواجب وفق مقولات النحاة إقراراً منهم بأنهم إنما يقننون اللغة العربية وفق الناجز المستعمل من أشكالها في التعبير على ما هي عليه في عصور الاحتجاج، لا وفق ما يجب أن تكون عليه بالقياس العقلي المجرد؛ إذ تبيّنوا في العربية استعمالات مطردة يخالف مبناها مقتضى القواعد المستنبطة من حيث الأصل التحويلي بتغيير مقتضى العمل، أو مقتضى علامة إعراب المعمول، أو نقل العنصر النحوي إلى غير موقعه العام، أو تغيير الصيغة،

ومثله تقدير الفعل الناصب للاسم المشغول عنه في الاشتغال نحو: (زيداً اضربه) فناصر الاسم (زيداً) فعلً محذوف⁽¹⁴²⁾ يفسره الفعل المذكور بدليل عدّ الجملة (اضربه) تفسيرية لا محلّ لها من الإعراب، وهذا لا يعني بالضرورة أنّ الأصل التحويليّ النظريّ (اضربْ زيداً اضربه) أصلٌ استعماليّ مُطرّدٌ، أو تاريخيّ منقرضٌ، بل يدلّ على أنّ مسألة الأصل المرفوض في هذا ونحوه مسألة تفسيرية. وقريب منه ظاهرة الإيلاء بعد (إنّ وإذا) الشرطيتين على خلاف بين النحاة في إعراب الاسم وراءهما، وبالتالي الاختلاف في إعراب جملة الفعل بعد الاسم⁽¹⁴³⁾.

ومثله جملة الاستقرار المتعلقة بالخبر، نحو:

- زيدٌ في الدارِ.

فشبه الجملة (في المسجد) متعلقة بخبر المبتدأ (زيد) وهذا الخبر تقديره ألقاب الاستقرار والوجود والكينونة، لكنّه خبر مرفوضٌ ظهوره؛ ذلك أنّ شبه الجملة الجزية والظرفية لا تقبل الاستبدالَ بالمفرد إذا كانت متعلّقة⁽¹⁴⁴⁾؛ فلا تكون خبراً وفقّ تصوّر جمهور النحاة، قال ابن يعيش: "لأنّ (الدار) ليست من (زيد) في شيء، وإنما الظرف معمول للخبر، ونائب عنه،... وصار الخبر أصلاً مرفوضاً لا يجوزُ إظهاره"⁽¹⁴⁵⁾، وجعل العكبريّ علّة الحذف العِلْم بالخبر⁽¹⁴⁶⁾، لكنّ التعلّق بالوجود أقوى في التعليل من العِلْم بالخبر؛ ذلك أنّ الخبر يظهر عند عدم تعلّق شبه الجملة بعده بالوجود المطلق نحو:

- زيدٌ نائمٌ في الدارِ.

وفي باب الإغراء والتحذير دلالة على أنّ السياق يجيزُ الحذفَ، فإذا انضمت قرينة لفظية صارَ حذف الفعل واجباً، وظهوره محظوراً، قال ابن الصايغ: "الفعل قد يعمل محذوفاً إذا دلّت الحال عليه، وذلك أن ترى إنساناً قد دخل أجمّةً، فنقول: الأسد. أي: احذر الأسد. ويجوزُ إظهارُ الفعل الناصب، فإن كرّرت الاسم قامَ تكريره مقام إظهار الفعل، ولم يجز إظهاره، كقولك: الأسد الأسد. و... ومنه قول الخطيب: الله الله عباد الله. وكان الأصل: اتقوا الله. فقام التكرير مقام الفعل المحذوف"⁽¹⁴⁷⁾، لكنّ الإعجالَ علّة الحذف في التحذير، قال الرّمانيّ فيما نقله السيوطي: "لأنّ التحذير ممّا يُخاف منه وقوع المخوف، فهو موضع إجمال لا يحتتمل تطويل الكلام لئلا يقع المخوف بالمخاطب قبل تمام الكلام"⁽¹⁴⁸⁾.

مضانّ النحو، فالأصل محظورٌ ظهوره واستعماله في سعة الكلام، في حين اطرد استعمال الفرع، فعُلّب النحاة الفرع على الأصل في التوصيف التعليمي وقوفاً عند المسموع، لكنهم أولوا الخبرَ بالمفرد عند الإعراب نسقاً لباب (كاد وأخواتها) على باب (كان وأخواتها) وهذا تأويلٌ صناعي لا يغيّر تعلّقهم بالسمع والاستعمال، إذ التعلّق بالقياس من غير مراعاة السماع معه محظور⁽¹³²⁾، وقد ساعدتهم على هذا التأويل إيقاعُ خبر (كاد وعسى) اسماً منبهةً على الأصل المرفوض⁽¹³³⁾.

ومن الأصول المرفوضة حذفُ مقتضى الأصل اتكاءً على التعويض اللفظي، أو العلامة الإعرابية، أو السياق، كما في حالات الحذف الواجب في العربية، فكلّ حذفٍ واجبٍ باطرادٍ لا خلافٍ فيه أصلٌ مرفوضٌ لعلّه يجتهدُ النحاة في الوصول إليها. فأصلُ جملة القسم أنّ تكونَ بالفعل (أحلف أو أقسم)، لكنّ العرب عوّضت عن الفعل وفاعله بحرف القسم حتى أضحى ظهور الفعل أصلاً مرفوضاً إلا مع باء القسم⁽¹³⁴⁾ مع اشتراط أن يدخل القسم على اسم مقدّس دينياً أو معظّم فلكياً أو جغرافياً أو اجتماعياً كالشمس والقمر والليل والبلد المقدّس وما إلى ذلك⁽¹³⁵⁾، واستدلّ ابن الوراق على هذا التعويض بعدم جواز أن نقول: (أحلف والله)⁽¹³⁶⁾.

وأصل النداء عند البصريين والجمهور أن يكون بالفعل (أنادي) ونحوه، لكنّه حذفٌ وعوّض عنه (بإياء النداء وأخواتها)⁽¹³⁷⁾، قال ابن الخشاب: "المنادى مفعولٌ وحرف النداء نائبٌ عن الفعل إلا أنّه فعلٌ لا يصحُّ إظهاره؛ لأنّه لو ظهرَ لكانَ خبراً، والنداء ليس بخبر"⁽¹³⁸⁾، وهذا التصوّر يفسرُ عدّ المنادى العِلْم والنكرة المقصودة اسمين مبنيين في محلّ نصبٍ اتساقاً مع المنادى المنصوب حقيقةً، وسلّكاً لأشكال المنادى في تصوّر واحد؛ إذ يقوم النحو العربيّ عند الجمهور على إحاطة كلّ بابٍ نحويّ بتصوّرٍ نظريّ واحدٍ، يفسرُ أحكام الباب بالانطباق المباشر أو التأويل والتقدير؛ لهذا عدّ عبد العزيز عبده "التقدير والتأويل ضرورة في العربية"⁽¹³⁹⁾ في حين أغرب كريم الخالدي، ورفض أصل التحويل⁽¹⁴⁰⁾، ووصف فكرة الحذف بأنها: "وهم من الأوهام"⁽¹⁴¹⁾ كأنّه توهم أنّ المحذوف أصلٌ تاريخي، مع أنّ تقدير التحويل أصلٌ تفسيريّ، يُعلّل الأحكام ويجعلها أكثر إقناعاً في التعليم والتعلّم والتحليل.

فعند قطع النعت في نحو:

- مرزئٌ بباب المسجد الحرام

لم يحدث حذفٌ حقيقيّ للفعل، لكنّ ظهور علامة النصب أحوج إلى التقدير لتفسير العلامة الإعرابية؛ لهذا كان إصرارُ النحاة على أنّ للقطع أصلاً مرفوضاً ظهوره إقراراً بأنّ تأويل القطع صناعيٌّ محضٌ.

المحظور النحويّ بين السماع والقياس

مع أنّ الأصل أنّ الحظرَ منوطٌ بالسمع إلا أنّ النحاة لم يسمعو اللغة العربية كاملةً، كما أنّ اللغة العربية لم يتوقّف نموّها عند حدود عصر الاحتجاج؛ لهذا يحتاج الحظرُ بعدم

سماحٍ نادرٍ، أو عدم مُعارضة السماع، أو حدوث أمثلة بعد عصر الاحتجاج، وهي شكّل من أشكال التنبؤ العلميّ، فلا يُحمل بحثُ المُرادِيّ التنازعَ بينَ ثلاثةِ عواملٍ⁽¹⁵⁹⁾ على غير مَحْمَلِ التنبؤِ العلميّ، بمعنى: لو حصلَ هذا التركيب، فما أحكامه؟

الحظَرُ بينَ الاتِّفاقِ والافتراقِ

قَنَّ نحاةُ العربيّةِ العربيّةِ على أنّها لسانٌ واحدٌ جامعٌ، فاحتوتوا الاختلافاتِ اللهجيّةِ النحويّةِ اليسيرةِ بين بعضِ القبائل، ولهذا فما كانَ محظورًا عند قبيلة، قد يكونُ مُباحًا عند أخرى، (فما التميميّة) لا تعمل في ركني الجملة الاسميّة عند بني تميم، لكنها تعمل عمَل (ليس) عند أهل الحجاز، وهذا الاختلافُ يؤدي إلى حظرٍ نسبيّ باعتبار القبيلة في عصر الاحتجاج، لكنّه وجهٌ من وجوه السّعة والترخّص عند سائر متعلّمي العربيّة بعد ذلك العصر؛ لهذا أجازَ النحاةُ الوجهين.

وهذا يعني أنّ مقابلَ الاختلافِ الثابتِ بين القبائلِ التعدادُ في أوجه الصواب عند النحاة في التقنين، وإن كانَ الجمهورُ يجعلون هذا التفاوتَ مستويّاتٍ في الصواب والفصاحة يهدّب إشاعةً وجهٍ من أوجه الصوابِ حفاظًا على وحدة اللسان العربيّ؛ لهذا نتجَ عن رمي جمهورِ النحاةِ بعضَ وجوه الصواب بالشذوذ أو القلة أو الندرة أو الغرابة تقلّص استعمال تلك الوجوه إلى حدٍّ قريبٍ من الاضمحلال، كما في (إن) العاملة عمَل (ليس)، فلا نكادُ نَقعُ على أمثلة كثيرة لها في الأدب العربيّ بعد عصور الاحتجاج بسبب تضعيفِ النحاةِ لعمَلها⁽¹⁶⁰⁾، الأمر الذي عاد على المتعلّمين ومنهم الشعراء والأدباء بالابتعاد عن استعمالها.

وهذا يعني أنّ من فوائدهِ أوصافِ الندرة والشذوذ يُقافَ نموّ بعض الظواهر اللغويّة المخالفة للشائع في اللسان العربيّ.

لكنّ الاختلافَ اللافتَ هو الذي يكون بين النحاة أنفسهم، وهو من ناحيةِ الحظر على نوعين:

أولهما: الاختلاف في غير الموصوف، كالاختلاف في العامل، والاشتقاق، والعلّة، والإعراب، وما شابه، فهذا الاختلاف - وهو مُعظم مسائل الاختلاف - لا يؤدي إلى الوقوع في محظورٍ استعماليّ، فلا فُرُق في الاستعمال في خلافِ النحاة في العامل في المفعول به النصب⁽¹⁶¹⁾؛ إذ هو خلافٌ بعد الاتفاق على أنّ المفعول به منصوب.

كذلك لا أهميّة في الاستعمال للخلاف في فعل الأمر هل هو مبنيّ على حدّ قول الجمهور أم هو معرّب مجزوم بلام جزم محذوف تخفيفًا على حدّ قول مُعظم الكوفيّين⁽¹⁶²⁾؛ فهذا الخلاف لا يغيّر صورة الاستعمال.

السماع إلى التقوية بعدم مخالفة القياس، كما يحتاجُ القياس على المسموع النادر أو القليل إلى مُراجعة موقِفِ النحاة من القياس عليه، ولهذا تتحوّل أحكامُ النحو إلى مرجعيّة تحدّد المحظور من المباح، فلا يجوزُ للمتّفق القياسُ على شاهدٍ يحفظه؛ إذ إنّ استنباطَ الأحكام من الشواهد عمَلُ النحاة، كما أنّ استنباطَ الأحكام الفقهيّة من النصوص الشرعيّة عمَلُ الفقهاء؛ فإذا حصلَ خلافٌ بين النحاة انفسحَ بابُ السّعة أمام مستعملي اللغة؛ فإجماع العربِ حجّةٌ، كما أنّ إجماع النحاة في غير التعليل حجّةٌ، قال ابن الحاجب: "إجماع أهل العربيّة مقطوعٌ به في تفاصيل العربيّة"⁽¹⁴⁹⁾.

فالنحاة قنّوا إعرابَ الأسماء الستة بالحروف مع أنّ هذا التقنين خلافَ القياس؛ ذلك أنّ القياس فيها الإعرابُ بالحركات على حدّ لغة النقص، لكنّ لغة التمام بالحروف أكثر استعمالاً، لهذا لم يحظر النحاة هذا التصرف الخارج عن مقتضى القياس، قال ابن أبي الربيع عن الأسماء الستة: "وهي مُعرّبة بالحروف، وذلك شاذٌ"⁽¹⁵⁰⁾، كما أنّ النحاة لم يحظروا عمَل الصفة المشبّهة لثبوته في السماع مع أنّه خلاف الأصل، قال الفاكهي: "كان الأصل أن لا تعمل لمباينتها الفعل بدلائنها على الثبوت، ولكونها مأخوذة من القاصر"⁽¹⁵¹⁾، والأصل عند النحاة في (لا العاملة) أن لا تعمل لعدم اختصاصها، لكن وردَ السماعُ بعمَلها على خلاف القياس⁽¹⁵²⁾، فلم يحظر النحاة عمَلها بل قنّوا له.

ومقتضى تصوّر جمهور النحاة لتقديم معمول (كاد وأحواتها) جواز تقدّم الخبر عليها، لكنّ السماع لم يقو القياس، فقال أبو حيّان نقلاً عن ابن الخباز: "وفي النهاية لابن الخباز: الظاهر أنّ القياس لا يمنع من تقديم خبر (كاد) عليها لأنّها فعلٌ متصرفٌ، ولكن لم أره متقدّمًا، ولم يُعتر على نصّ في التقديم، ولا عدمه"⁽¹⁵³⁾.

فعدمُ السماع مستندُ الحظر، قال ابن أبي الربيع: "الإقدام على إنشاء كلامٍ بالقياس ولم يثبت عند العرب بالسماع لا يُقدّم عليه، ولعلّ العرب رفضته"⁽¹⁵⁴⁾، ومنع أبو حيّان الأندلسيّ أن يُقال: "لا رجلٌ بقائمٍ، ولا إنسانٌ بوزع. لأنّه لم يأت به سماعٌ صحيحٌ"⁽¹⁵⁵⁾ مع أنّه مقيسٌ على (ليس) بعلة النفي.

ولعلّ من القياس غير المحظور أبحاثُ النحاة في باب التنازع، وباب التسمية⁽¹⁵⁶⁾ بالحرف أو الفعل غير الشائع نقله إلى العلميّة، والإخبار، والتمارين غير العمليّة في بعض أشكال الترخيم⁽¹⁵⁷⁾، فقد عقّب أبو عليّ الفارسيّ على جملة: "ضربني وضربتُ زيداً" بقوله: "ذلك ليس من كلام العرب، وإنّما أرادوا به أن لو كان، كيف كان قياسه، على أنّ من النحاة من لم يُجز الإخبار في هذا الباب"⁽¹⁵⁸⁾؛ لأنّ هذه الأبواب مبنيّة على

غير موضعه؛ لأنه مستقيم ليس فيه نقض⁽¹⁷⁸⁾ فلا يجوز كسر أحكام المعاني النحوية كمعنى الفاعلية أو المفعولية أو الإضافة، أو إعراب المضارع، أو إضمار حروف المعاني العاملة وغير العاملة باستثناء ما أجازته العربية كحذف ياء النداء، وهمزة الاستفهام، أمّا إضمار حرف الاستثناء، وحرف النفي، ووو المعية، وما شابه فلا يجوز؛ لأنّ الشاعر المقتدر يبيّن قصيدته على موجب الوزن والإعراب، ولا يخرج عن أيّ منهما إلا بمقدار ما تجيزه زخافات الوزن وعمله في بحور الشعر وتفعيلاته، وجوزات النحو وعادات العرب اللغوية في الشعر؛ إذ الضرورة عند الشاعر المقتدر بحث عن وجه من وجوه الصواب وإن كان ضعيفا في مقاييس العربية، قال سيبويه: "وليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً"⁽¹⁷⁹⁾.

المحظورات الشرعية في النحو

صارت اللغة العربية بنزول القرآن الكريم بها تُرجمان الإسلام ولغة خطابه؛ وصار من الضروري عند المسلمين أن تتواءم مضامين كلامهم مع أحكام الشرع الإسلامي حلالاً وحراماً وكراهةً، كما صار من الضروري مراعاة أحكام الإسلام عند التصرف النحوي في أنحاء العربية؛ ذلك أن الدين قيد على الجوزات النحوية عندما تتعارض معه لوجود الأسماء المعظمة التي ينبغي إيرادها في الكلام على الوجه النحوي اللائق بها، كلفظ الجلالة "الله"، وأسماء الله الحسنى وصفاته، وأسماء الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يكون هو المقصود بها، وأسماء القرآن الكريم، وبالجملة فما عظمه الشرع وجب إيراده في النحو على ما لا يُقَصُّ من قدره؛ ذلك أن المواقع النحوية في غير المسند إليه معانٍ؛ لهذا اشترط السيرافي عدم استعمال المعاني التي لا تجوز على الله وصفاته⁽¹⁸⁰⁾، فمحظور أن يُقال - والعياد بالله -: "سرق الله، أو كذب الرحمن، أو..." لأن معنى السرقة والكذب لا يجوز أن يسند إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد اتفق النحاة على أن لفظ الجلالة "الله" أعرف المعارف، ولا يجوز أن يسمّى أحد به⁽¹⁸¹⁾، كما لا يجوز أن يسمّى أحد باسم "الرحمن"⁽¹⁸²⁾، كما اتفقوا على أنه لا يجوز ندبه، أو إيراده مستغاثاً لأجله، وإذا جاءت أسماء الله الحسنى وصفاته خبراً أو نعتاً أو عطف بيان أو بدل أو حال، فهي ليست للتوضيح في المعرفة، أو التخصيص في النكرة، بل هي للثناء والتعظيم⁽¹⁸³⁾.

وقد تجنب النحاة استعمال اسم الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمثلة النحوية مع أنه من أكثر الأسماء شيوعاً في الاستعمال، إن لم يكن الأكثر، تحرراً من إسناد معانٍ إلى هذا الاسم لا تليق به.

أما النوع الثاني فهو الخلاف في الجوزات النحوية بين القبول والمنع، وهذا الخلاف مؤثر في الاستعمال، كما في الاختلاف في جواز وقوع خبر المبتدأ جملة طلب أو قسم بين مجيز ومانع ومقدر لخبر محذوف⁽¹⁶³⁾، أو الاختلاف في جواز تقديم خبر (ليس) عليها⁽¹⁶⁴⁾، أو الاختلاف في تقديم معمول اسم الفعل عليه⁽¹⁶⁵⁾، أو الاختلاف في المجازة ب(كيف) كسائر أدوات الشرط⁽¹⁶⁶⁾، وهو خلاف يقوم على حقيقة وجود شواهد تؤيد الجواز، لكن الخلاف في قبول القياس على هذه الشواهد، وهذا الخلاف لا يؤدي إلى الحظر إلا عند المتذهب في النحو بمذهب نحوي أو جماعة من النحاة، لكن الوجه فيه التوسع، ولا سيما عند الضرورة، أو دواعي التيسير والتحديث، كما في كثير من قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة⁽¹⁶⁷⁾، فرحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

استعمال المحظورات في الضرورة الشعرية

مع أن النحاة أدركوا خصوصية الشعر، إلا أنهم سعوا إلى تقييد تلك الخصوصية؛ لكي تبقى لغة الشعر من ناحية النحو والصرف لغة جارية وفق مقاييس العربية، فلا تكون ضارة بوحدة مقاييس العربية؛ إذ علل الفاكهي هذا المسعى بقوله: "ولو فتحنا هذا الباب لانتسح الخرق، وأمكنا في كل ما يدعى أنه ضرورة أن ندعي أنه أمر اختياري، لتمكّن الشاعر من أن يقول غير تلك العبارة"⁽¹⁶⁸⁾؛ لهذا بين سيبويه في أول تعييد كامل للعربية وصل إلينا مواضع كثيرة مما يجوز للشاعر في الضرورة⁽¹⁶⁹⁾، وتبعه في ذلك جمهور النحاة، حتى أفرد بعضهم كأبي سعيد السيرافي، وابن عصفور الضرائر بكتاب⁽¹⁷⁰⁾، لأن "ضرورة الشعر يجوز فيها ما حُظر لإقامة الوزن"⁽¹⁷¹⁾، وهذا يعني أن الضرورة اضطرار لا مندوحة عنه⁽¹⁷²⁾.

لكن ابن عصفور سلك الضرورة في مسلك العادة اللغوية، فقال: "اعلم أن الشعر لما كان كلاماً موزوناً يُخرجه الزيادة فيه والنقص منه عن صحة الوزن، ويحيله عن طريق الشعر؛ أجازت العرب فيه ما لا يجوز في الكلام، اضطروا إلى ذلك، أو لم يضطروا إليه؛ لأنه موضع ألفت فيه الضرائر... وألحقوا الكلام المسجوع في ذلك بالشعر"⁽¹⁷³⁾، وهذا القول مبني على أن "من الضرورات ما يكون قياساً"⁽¹⁷⁴⁾، وهو كل ضرورة ترد فرعاً إلى أصله كإجراء المضارع المعتل الآخر مجرى الصحيح في الجزم⁽¹⁷⁵⁾، أو ما يسمّى بالضرائر المستحسنة أو المستحبة كصرف الممنوع من الصرف⁽¹⁷⁶⁾.

فالمحظور على الشاعر كسر أحكام الأصول الكلية للقواعد النحوية مما يعد المتكلم بكسرها لاحقاً⁽¹⁷⁷⁾، لا الجوزات والفروع، قال سيبويه: "ويحتملون فبح الكلام حتى يضعوه في

- يريدُ الوزيرُ كعربيٍّ أن يُبقي تدريسَ العربيةِ إلزامياً في مدارس الدولة كلها.

وشاع أن يُقال:

- تمَّ تسويةُ الحساب.

فالجملَةُ الأولى يمكن أن تُحمَلَ فيها (الكاف) على معنى الاعتبار، لا معنى التشبيه، كما يمكن أن تُحمَلَ الجملَةُ الثانية على تأكيد الإسناد بحمل الكلام على المعلوم، وهو الأصل بَدَل أن يُقال:

- سَوَّيَ الحساب.

فلا يكون في الجملتين حظراً؛ لأنَّ الحظَرَ الحقيقيَّ حظراً لكسرِ نواميس اللغة التي عليها قامَ عليها النحوُ العربي.

الخاتمة

الحظَرُ ظاهرةٌ طبيعيةٌ في مستويات اللغة كلها، ترتبطُ بفكرة المنع، أو الحدِّ من الحرية المطلقة في التشكيل اللغوي للكلام؛ ذلك أنَّه قد تتمثل في العربية، في بُعدها النحويِّ التركيبيِّ، مجموعةٌ من النوااميس التي يُحظَرُ الخروج عنها في حال السَّعة والاختيار، وأهمُّها المعنى، فاللغةُ في أصل استعمالها رسالةٌ مَعانٍ مَحْوَطةٌ في العربية بالتمثُّل الصحيح لظاهرة الإعراب، وعدم جواز فكِّ المتلازمات النحوية، أو تأخير ما حقُّه التصدير من الألفاظ، أو إلغاء الترابط الصحيح بين الكلمات والجمل، أو استعمال الأصول المرفوضة مع التوازن بين السماع والقياس، واستيعاب الاتفاق والافتراق في أنحاء الكلام وآراء النحاة، ولا سيَّما مدى حرية الشاعر في ارتكاب بعض المحظورات التي تبيحها الضرورات الشعرية، لكنَّ اللغة العربية تبقى بعد ذلك لغة مضامين ينبغي مراعاتها من الناحية الشرعية من غير إغفال سنة الحياة في التطوُّر اللغوي أو بالأصحَّ توسُّع دائرة اللغة.

وقد ساعد الإسلام على تمحيض بعض الكلمات نحو ما يليق بها، فكلمة (رَبِّ) لا تُستخدَم من غير إضافة إلا والمقصود به الله سبحانه وتعالى، وكلمة (آل) لا تُضاف إلا إلى اسمٍ مُعظَّمٍ من الناحية الشرعية أو الاجتماعية، فيقال: (آل الرسول)، و(آل البيت)، و(آل زيد، أو عمرو، أو الخطيب، أو الشيخ، أو ...) لكن لا تُضاف إلى اسم غير ذي مكانة محمودة، فلا يُقال: (آل اللص، أو الزاني) قال الشاطبي: "ولا يُضاف (آل) إلا إلى مُعظَّم" (184).

المحظورات بين الثبات والتغيير

المحظورُ منوطٌ بعلةٍ، اتَّفَقَ النحاةُ على تحديدها ومعرفتها، أم لم يتَّفَقوا، واللغةُ تنزع نحو التغيير أو التطوُّر بدواعٍ مختلفة؛ لذلك قد تتحوَّل بعض المحظورات إلى مُباحاتٍ، كما قد يحدث العكس، ففي باب التسمية، قد ينشط إطلاقُ اسمٍ ما علماً؛ لارتباطه برئيس دولةٍ مثلاً، فإذا حصلَ تغييرٌ جذريٌّ ضديٌّ؛ فقد يصبح إطلاقُ هذا الاسم محظوراً؛ لكنَّ التسمية لا تؤثر في نظام النحو العربي لأنها محتواة بقوانين تضبط كلَّ وجوها.

وإذا سقطت علةُ الحظَر؛ يعودُ التركيبُ إلى أصله، فخبِرُ المبتدأ بعد (لولا الامتناعية) محذوف وجوباً، تقديره (موجود)؛ "لأنَّه معلوم بمقتضاها" (185) حتى أصبحَ أصلاً مرفوضاً (186)، فإنَّ كانَ الخبرُ غير متعلِّق بالوجود، ولا يدلُّ عليه دليل؛ وجبَ ذكرُه (187) لقواتِ علةِ الحذف، فالجملتان الآتيتان:

- لولا إشارةَ المرورِ حمراءَ لما أوقفتُ سيارتي.

- لولا رحلةَ الطائرةِ قد أُلغيتُ لأتيتك في الموعد.

صحيحتان نحويًّا، ولا يجوزُ حذفُ الخبرِ منهما لتوقُّفِ فهمِ المعنى الدقيق على ذكره.

وقد يكونُ الحظَرُ في بعض المواضع من قبيل تضيق اللغة، أو رفضِ التطوُّر غير الصارِّ باللغة، فقد شاعَ أن يُقال:

الهوامش

- (5) يُنظر: ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 98-99.
- (6) يسمي النحاة الرجوع إلى الأصل المرفوض استعماله تنبيهاً ومنبهةً.
- يُنظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 26، 583. والنيلي، الصفة الصفية في شرح الدرّة الألفية، ج 1، القسم الثاني، ص 47.
- (7) ابن مالك، شرح التسهيل، ج 1، ص 393.
- (8) ذكر قول ثعلب أبو حيان الأندلسي. يُنظر: أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج 3،

- (1) الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، ج 1، ص 369.
- (2) يُنظر في معاني مُصطلحي الأصل والفرع ودلالات كلِّ واحدٍ منهما في النحو: الملح، نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 75-120.
- (3) يُنظر: أبو الفداء، الكناش في النحو والصرف، ص 299.
- (4) يُنظر: أبو علي الفارسي، المسائل الحليّيات، ص 226-227.

- ص 1228. 1، ص 190.
- (9) يُنظر المصدر السابق نفسه، ج 3، ص 1228.
- (10) ذهب أحمد بن يحيى المعروف بثعلب إلى أنها حرف.
- (22) يُنظر: المصدر السابق نفسه، ج 2، ص 191.
- (23) يُنظر: المصدر السابق نفسه، ج 2، ص 191.
- (24) ألفاظ الصدارة التي يجوز أن تأتي في موقع المفعول به أسماء الاستفهام والشرط ونحوهما.
- (11) الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، ج 1، ص 445.
- (12) الفاكهي، شرح الفواكه الجنية على متممة الأجزومية، ص 173.
- (13) النيلي، الصفوة الصافية، ج 1، القسم الأول، ص 5.
- (14) يُراجع في هذه المحظورات مَظَانَّ النحو في باب الفاعل.
- (15) لا يقدح في هذا المنع مجيء الفاعل منصوباً على جهة الشذوذ للتقارض وأمن اللبس، كما في القول المتداول في مَظَانَّ النحو "خرق الثوب السمار".
- (25) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حظر). والزبيدي، تاج العروس، مادة (حظر). ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة (حظر).
- (26) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حظر).
- (27) يُنظر: بَطْرَس البستاني، معجم محيط المحيط، مادة (حظر).
- (28) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حظر).
- (29) يُنظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (منسوب إلى السيوطي) ص 63، مصطلح (الحرام، والمحظور).
- (30) يُنظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: رضوان الداية، مادة (المحظور).
- (31) يُنظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، مادة (المحظور).
- (32) يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (حظر).
- (33) قلعه جي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 411، مادة (المحرّم).
- (34) المصدر السابق نفسه، ص 413، مادة (المحظورات).
- (35) يُنظر كتابه، المحرّم اللغوي في ضوء الثقافة العربية، ص 10، 20-23.
- (36) يُنظر المرجع السابق نفسه، ص 117-131.
- (37) يُنظر: كريم زكي حسام الدين، المحظورات اللغوية: دراسة دلالية للمستهجن والمحسن من الألفاظ، ص 8-10.
- (38) يُنظر البحث في مجلة جامعة أم القرى للشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، مج 12، العدد 20، 2000م، السعودية، ص 959-981.
- (39) يُنظر المرجع السابق نفسه، مج 12، العدد 20، ص 964.
- (40) يُنظر: أبو زلال، المحظور اللغوي والمحسن اللفظي: دراسة تأصيلية دلالية في القرآن الكريم، ص 251.
- (41) يُنظر المرجع السابق نفسه، ص 253.
- (42) يُنظر كشّاش، المحرّم اللغوي في ضوء الثقافة العربية، ص 142.
- (43) المرجع السابق نفسه، ص 144.
- (44) يُنظر: دركزلي، الظواهر اللغوية الكبرى في العربية، ص 137-139.
- (45) المرجع السابق نفسه، ص 139.
- (16) ثمة حالات يُجرّ فيها الفاعل لفظاً لكنّه يبقى في حكم الرفع لاعتبار الجرّ طارئاً عارضاً، والعارض لا يُزيل حكم الثابت. يُنظر في هذه الحالات: ابن مالك، شرح التسهيل، ج 2، ص 106-107.
- (17) هذا مذهب البصريين وجمهور النحاة، أمّا مذهب الكوفيين فيجبرُ تقدّم الفاعل على الفعل، لأنّ الجملة الفعلية في مذهبهم ما كان المسند فيها فعلاً تقدّم أو تأخّر. وهو قول مُطَرِّح.
- يُنظر في مذهبهم: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ج 2، ص 326. وصدر الدين الكنغراوي، الموفي في النحو الكوفي، ص 18.
- وينظر في مناقشته: عبد العزيز العماري، الجملة العربية: دراسة لسانية، ص 17-19. وحسن خميس الملح، رؤى لسانية في نظرية النحو العربي، ص 25-26.
- (18) يُنظر: ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج 2، ص 88-89.
- (19) لا يقدح في هذا المنع وقوف جمهور النحاة عند اللغة المعروفة بلغة (أكلوني البراغيث) فهي مما لا يُقاس عليه لمخالفتها الأكثر الشائع، وإمكانية توجيهها على عدة وجوه، ولهذا فما جاء من شواهدا محفوظ لغير قياس إلا في ضرورة.
- يُنظر في هذه اللغة: المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، مج 2، ص 585-587. ويُنظر في تحليلها: إبراهيم إبراهيم بركات، النحو العربي، ج 2، ص 180-184.
- (20) يُنظر: ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج 2، ص 108، 112.
- (21) يُنظر: الرّضّي الأسترابادي، شرح الرّضّي على الكافية، ج

- (46) يُنظر في تتبُّع هذا المصطلح وترجماته كلُّ من:
كريم زكي حسام الدين، المحظورات اللغوية، ص 13-17.
عصام الدين عبد السلام أبو زلال، المحظور اللغوي
والمحسن اللفظي، ص 38-58.
محمد كشَّاش، المحرَّم اللغوي في ضوء الثقافة العربية،
ص 18-23.
- (47) يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ج
1، ص 190.
- (48) ذهب أبو علي الفارسي فيما نقله عنه الشاطبي وأبو حيَّان
الأندلسي إلى أنَّ سيويوه يعني بالقيح: الممتع.
يُنظر: الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة
الكافية، ج 1، ص 605. وأبو حيَّان الأندلسي، ارتشاف
الضرب من لسان العرب، ج 3، ص 1599.
- (49) استعمله ابن الحاجب. يُنظر: كتابه: الإيضاح في شرح
المفصل، ج 1، ص 560.
- (50) ابن السراج، الأصول في النحو، ج 2، ص 86.
- (51) أبو علي الفارسي، المسائل العسكريات، ص 125.
- (52) المصدر السابق نفسه، ص 128.
- (53) المصدر السابق نفسه، ص 128.
- (54) يُنظر: ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 99، 324. ج 2،
ص 12، 368، 457. ج 3، ص 197، 247.
- (55) يُنظر: ابن مالك، الألفية، ص 216، ضمن كتاب: مجموع
مهمات المتون.
- (56) يُنظر: الغلاييني، جامع الدروس العربية، ج 3، ص 9.
- (57) ابن فارس، الصحابي، ص 312.
- (58) يُنظر في قانون الاختيار المعجمي: محمد حماسة عبد
اللطيف، النحو والدلالة، ص 49-57، 68.
- (59) يُنظر ماري بريور، المصطلحات المفاتيح في اللسانيات،
ص 36.
- (60) ناصف، النقد العربي: نحو نظرية ثانية، ص 243.
- (61) المرجع السابق نفسه، ص 58.
- (62) سيويوه، الكتاب، ج 1، ص 25. ويُنظر في تحليل أقسام
الاستقامة عند سيويوه: محمد حماسة، النحو والدلالة، ص
57-109.
- (63) المصدر السابق نفسه، ج 1، ص 26.
- (64) السيرافي، شرح كتاب سيويوه، ج 1، ص 186.
- (65) القعود، الإبهام في شعر الحدائث: العوامل والمظاهر وآليات
التأويل، ص 272. وقد بسط القولَ تنظييراً وتطبيقاً في دور
العلاقات النحوية والمعجمية في إضفاء صفة الإبهام على
الشعر الحديث. ينظر كتابه، ص 245-290.
- (66) علي، الاستعارة المرفوضة في الموروث البلاغي والنقدي،
ص 41.
- (67) النجار، منزلة المعنى في نظرية النحو العربي، ص 303.
- (68) ابن الخباز، العزة المخفية في شرح الدرّة الألفية، ج 1،
ص 80.
- (69) يُنظر: سيويوه، الكتاب، ج 1، ص 25.
- (70) وهو ما يعبر عنه بالمعاني البلاغية لأدوات الاستفهام.
يُنظر للتوسّع والاستزادة: فاضل صالح السامرائي، معاني
النحو، ج 4، ص 232-236، 240-269.
- (71) ابن الخباز، العزة المخفية، ج 2، ص 535.
- (72) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج 1، ص
40.
- (73) المصدر السابق نفسه، ج 2، ص 516.
- (74) يُنظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، ج 2، ص 231.
- (75) سيويوه، الكتاب، ج 1، ص 26.
- (76) السيرافي، شرح كتاب سيويوه، ج 1، ص 186.
- (77) النجار، مفهوم الإحالة عند سيويوه: أبعاده وضوابطه، المجلة
الأردنية في اللغة العربية وآدابها، المجلد 3، العدد 1، الأردن،
2007م، ص 91. وينظر البحث كاملاً، ص 73-93.
- (78) السيرافي، شرح كتاب سيويوه، ج 1، ص 188.
- (79) الحريري، ذرة الغواص في أوام الخواص، ص 16-17.
- (80) الجرجاني، المقتصد في شرح الإيضاح، ج 1، ص 83.
- (81) أبو الفداء، الكناش في النحو والصرف، ص 301.
- (82) النيلي، الصفة الصفية، القسم الثاني، ج 1، ص 23.
- (83) يُنظر: سيويوه، الكتاب، ج 1، ص 147 وقد مال إلى توجيه
(ليس) على إضمار اسم لها، وإن نصَّ على أنَّ بعض
النحاة زعموا أنَّ (ليس) (ك(ما)). والمالقي، رصف المباني في
شرح حروف المعاني، ص 369. وقد مال إلى أنَّها إذا دخلت
على الفعل فهي حرف لا غير.
- (84) حلواني، النحو الميسر، ج 1، ص 283-284.
- (85) أبو حيَّان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج 3،
ص 1167.
- (86) يُنظر: السيوطي، همع الهوامع، ج 1، ص 433.
- (87) يُنظر: ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن
مالك، ج 1، ص 302، 310.
- (88) يُنظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، ج 1، ص 425.
- (89) يُنظر في توضيح أثر المعنى في تنظيم العلاقة بين الكلمات:
عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص 49-50.
- (90) يُنظر: المصدر السابق نفسه، ج 1، ص 155. وأبو حيَّان
الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج 4،
ص 1931.
- (91) يُنظر: ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ج 1،
ص 421.
- (92) يُنظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، ج 1، ص 164.
- (93) المصدر السابق نفسه، ج 2، ص 223. ويُنظر: أبو حيَّان
الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج 5،
ص 2236.
- (94) صدر الأفاضل الخوارزمي، ترشيح العلل في شرح الجمل،

- ص175. (122) العُكْبَرِيُّ، شَرْحُ اللَّمَعِ، ج 1، ص89.
- (95) يُنْظَرُ: المهلبِيّ، نظم الفرائد وحصن الشرائد، ص 104.
- (96) يُنْظَرُ: ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ج1، ص263.
- (97) يُنْظَرُ: الواسطيّ الضرير، شرح اللّمع في النحو، ص 154. وابن عصفور، شرح جمل الزّجاجي، ج 2، ص 230-231. وأبو حيّان الأندلسي، ارتشاف الضّرْب من لسان العرب، ج5، ص2215.
- (98) يُنْظَرُ: ممدوح عبد الرحمن، لسان عربيّ ونظام نحويّ، ص90-91.
- (99) يُنْظَرُ: ابن الخبّاز، توجيه اللّمع، ص 68.
- (100) السّيرافيّ، شرح كتاب سيبويه، ج 2، ص 456.
- (101) أبو حيّان الأندلسي، ارتشاف الضّرْب من لسان العرب، ج2، ص833.
- (102) ابن الورّاق، علل النحو، ص378.
- (103) السيوطي، همع الهوامع، ج 1، ص 375.
- (104) يُنْظَرُ: ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزّجاجي، ج1، ص262.
- (105) يُنْظَرُ: المصدر السابق نفسه، ج 1، ص 263.
- (106) يُنْظَرُ: المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.
- (107) عبد السلام المسدي، العربيّة والإعراب، ص 73.
- (108) يُنْظَرُ: ابن عصفور، ضرائر الشعر، ص 95. والشاطبيّ، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج1، ص497.
- (109) عبد اللطيف، العلامة الإعرابيّة في الجملة العربيّة بين القديم والحديث، ص381.
- (110) يُنْظَرُ: سيبويه، الكتاب، ج 1، ص 181.
- (111) يُنْظَرُ: السيرافيّ، ما يحتمل الشعر من الضرورة، ص215.
- (112) يُنْظَرُ: عبد الفتّاح الحموز، انزياح اللسان العربي الفصح والمعنى، ص 10، 13، 94، 93، 100، وغيرها. ويُنْظَرُ له: القطع نحوياً والمعنى، ص 100.
- (113) يُنْظَرُ: الحموز، القطع نحوياً والمعنى، ص 100.
- (114) يُنْظَرُ: ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ج1، ص176.
- (115) أبو حيّان الأندلسي، ارتشاف الضّرْب من لسان العرب، ج2، ص832.
- (116) الفاكهيّ، كشف النقاب عن مُخَدَّرَات مُلحة الإعراب، ص82.
- (117) أبو عليّ الفارسيّ، المسائل المنثورة، ص178.
- (118) يُنْظَرُ: ابن الخشّاب، المرتجل في شرح الجمل، ص179. وابن معطّ، الفصول الخمسون، ص196.
- (119) السّيرافيّ، شرح كتاب سيبويه، ج 2، ص154.
- (120) يُنْظَرُ: ابن الخبّاز، توجيه اللّمع، ص 118.
- (121) يُنْظَرُ في بسطِ علامات التصنيف: الملح، التفكير العلمي في النحو العربيّ، ص118.
- (122) العُكْبَرِيُّ، شَرْحُ اللَّمَعِ، ج 1، ص89.
- (123) بلحبيب، ضوابط التقديم وحفظ المراتب في النحو العربيّ، ص121.
- (124) يُنْظَرُ: ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزّجاجي، ج1، ص430.
- (125) الرضيّ الأستراباديّ، شرح الرضيّ على الكافية، ج 4، ص336.
- (126) يُنْظَرُ: البعلّي، الفاخر في شرح جمل عبد القاهر، ج 1، ص 182-184. وابن هشام الأنصاريّ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج 1، ص 208، 215.
- (127) يُنْظَرُ في تحليل حالات التقديم الواجب بسبب الإضمار: رشيد بلحبيب، ضوابط التقديم وحفظ المراتب في النحو العربيّ، ص 147-172.
- (128) يُنْظَرُ جمع السيوطيّ لبعض مسائل الأصول المرفوضة في: الأشباه والنظائر، ج 1، ص 81-83.
- (129) يُنْظَرُ: ابن القوّاس، شرح كافية ابن الحاجب، ج2، ص659.
- (130) ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزّجاجي، ج1، ص211.
- (131) يُنْظَرُ: ابن بزّهان، شرح اللّمع، ج 1، ص 6.
- (132) يُنْظَرُ: أبو عليّ الفارسيّ، المسائل الحليّات، ص226-227.
- (133) يُنْظَرُ: ابن مالك، شرح التسهيل، ج1، ص393. والشاطبيّ، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج 2، ص 262-264.
- (134) يُنْظَرُ: ابن الخبّاز، توجيه اللّمع ص 476. والسيوطيّ، همع الهوامع، ج 2، ص 397.
- (135) يُنْظَرُ: كريم حسين ناصح الخالدي، البديل المعنويّ من ظاهرة الحذف، ص 49.
- (136) يُنْظَرُ: ابن الورّاق، علل النحو، ص 298.
- (137) يُنْظَرُ: ابن يعيش، شرح المفصل، ج 1، ص 127. والسيوطيّ، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 151.
- (138) ابن الخشّاب، المرتجل في شرح الجمل، ص 191-192. والعكبريّ، اللباب في علل البناء والإعراب، ج1، ص329.
- (139) يُنْظَرُ: عبد العزيز عبده، المعنى والإعراب عند النحويّين ونظريّة العامل، ج 2، ص 830.
- (140) يُنْظَرُ: كريم حسين ناصح الخالدي، البديل المعنويّ، ص49.
- (141) يُنْظَرُ: المرجع السابق نفسه، ص 194.
- (142) يُنْظَرُ: السيوطيّ، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 82-83.
- (143) يُنْظَرُ: ابن يعيش، شرح المفصل، ج 9، ص 9-11. وابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ج1، ص141-144.
- (144) يُنْظَرُ في تمييز شبه الجملة المتعلّقة من المستبدلة: حسن خميس الملح، التفكير العلميّ في النحو العربيّ، ص 195.
- (145) يُنْظَرُ: ابن يعيش، شرح المفصل، ج 1، ص 90.

- (146) يُنظر: العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج1، ص141.
- (147) ابن الصايغ، للمحة في شرح الملحّة، ج 2، ص 531.
- (148) يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 333.
- (149) ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، ج 1، ص 323.
- (150) ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزجّاجي، ج1، ص109.
- (151) الفاكهي، مجيب النداء إلى شرح قطر الندى، ص 339.
- (152) يُنظر: المصدر السابق نفسه، ص 259.
- (153) يُنظر: أبو حيّان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج 3، ص 1229.
- (154) ابن أبي الربيع، البسيط في شرح جمل الزجّاجي، ج 1، ص 409.
- (155) أبو حيّان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج3، ص 1217.
- (156) يُنظر: الملخ، من الكائن بالقوة إلى الكائن بالفعل في نظرية النحو العربي: التسمية أنموذجاً، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد الأول، المجلد 29، 2002م، ص 209-227.
- (157) يُنظر: الفاكهي، مجيب النداء، ص 338-339.
- (158) يُنظر: أبو علي الفارسي، المسائل الحليّات، ص236-237.
- (159) يُنظر مناقشة الفاكهي للمسألة في كتابه: مجيب النداء، ص 310.
- (160) يُنظر: المالفّي، رصف المباني، ص 190. والمرادي، الجني الداني، ص 209-210.
- (161) يُنظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 81-78.
- (162) يُنظر: المصدر السابق نفسه، ج 2، ص 524-549.
- (163) يُنظر في تفصيل المسألة: إبراهيم إبراهيم بركات، النحو العربي، ج 1، ص 75-77.
- (164) يُنظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 160-163. والعكبري، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيّين، ص 315-323.
- (165) يُنظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج 1، ص 228-235. والعكبري، التبيين، ص 373-375. والزبيدي، اليماني، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، ص 34-35.
- (166) يُنظر: الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، ج2، ص643-645.
- (167) يُنظر الدراسة التتبعية الجيدة التي قام بها: خالد سعود العصيمي، في كتابه: القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: جمعاً ودراسةً وتقويماً، ولاسيما القسم الثاني، ص 661-744.
- (168) الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص 313.
- (169) يُنظر سيوييه، الكتاب، ج 1، ص 26-32.
- (170) يُنظر في تبين جهود النحاة في دراسة الضرائر الشعرية: السيرافي، ما يحتمل الشعر من الضرورة، الكتاب كاملاً. ابن عصفور، ضرائر الشعر، الكتاب كاملاً.
- (171) يُنظر: الحريري، درة الغواص في أوهام الخواص، ص 79.
- (172) يُنظر: أبو حيّان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج 5، ص 2377. والشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج 1، ص 489. والسيوطي، همع الهوامع، ج 3، ص 235.
- (173) ابن عصفور، ضرائر الشعر، ص 13.
- (174) يُنظر: الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج 1، ص 262.
- (175) يُنظر: ابن عصفور، ضرائر الشعر، ص 45-46. وينظر فيه حالات أخرى، ص 20-25، 32-37، 87-95.
- (176) يُنظر: سيوييه، الكتاب، ج 1، ص 26.
- (177) يُنظر: النيلي، الصفة الصفية، القسم الثاني، ج2، ص662.
- (178) سيوييه، الكتاب، ج 1، ص 31.
- (179) سيوييه، الكتاب، ج 1، ص 32.
- (180) يُنظر: السيرافي، شرح كتاب سيوييه، ج 1، ص 355.
- (181) يُنظر: الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص 37، 38.
- (182) يُنظر: ابن الخباز، الغرة المخفية، ج 1، ص 226.
- (183) يُنظر: صدر الأفاضل الخوارزمي، ترشيح العلل في شرح الجمل، ص 269.
- (184) يُنظر: الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج 1، ص 14.
- (185) السيوطي، همع الهوامع، ج 1، ص 337.
- (186) يُنظر: الكوفي، كتاب البيان في شرح للمع لابن جني، ص 117-118.
- (187) يُنظر: النادري، نحو اللغة العربية، ص 531-532.

أحمد يوسف علي، 2009م، الاستعارة المرفوضة في الموروث البلاغي والنقدي، ط 2، مكتبة الآداب، القاهرة.

أبو البركات الأنباري، كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت577هـ/1181م) الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق:

المصادر والمراجع

إبراهيم إبراهيم بركات، 2007م، النحو العربي، ط 1، دار النشر للجامعات، مصر.

- شرح الجمل، تحقيق: عادل محسن سالم العميري، 1998م، ط1، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الدسوقي، مصطفى محمد عرفة (ت1230هـ/1815م) حاشية الدسوقي على مُعني اللبيب، ضبطه وصحّحه: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن أبي الربيع، عبيدالله بن أحمد الإشبيلي (ت688هـ/1289م) البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق ودراسة: عياد عيد الثبيتي، 1986م، 2000م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- رشيد بلحبيب، 1998م، ضوابط التقديم وحفظ المراتب في النحو العربي، ط1، منشورات جامعة محمد الأول، المغرب.
- الرضي الأستراباذي، محمد بن الحسن (ت688هـ/1289م) شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، 1978م، منشورات جامعة قارونس، ليبيا.
- الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى (ت1205هـ/1791م) تاج العروس، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987م، الكويت.
- الزبيدي اليماني، عبد اللطيف بن أبي بكر (ت802هـ/1400م) ائتلاف النصر في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تحقيق: طارق الجنابي، 1987م، ط1، عالم الكتب، بيروت.
- ابن السراج، محمد بن سهل (ت316هـ/928م) الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، 1996م، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سيبويه، عمرو بن عثمان (ت180هـ/796م) الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1991م، ط1، دار الجيل، بيروت.
- السيرافي، الحسن بن عبدالله (ت368هـ/979م)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، 2008م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- _____، ما يحتمل الشعر من الضرورة، تحقيق وتعليق: عوض القوزي، 1991م، ط2، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ/1505م)، الأشباه والنظائر في النحو، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
- _____، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (منسوب إلى السيوطي) تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، 2004م، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.
- _____، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790هـ/1388م) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: مجموعة باحثين لصالح معهد البحوث العلمية ومركز إحياء التراث الإسلامي، 2007م، جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة.
- الشريف الكوفي، عمر بن إبراهيم (ت539هـ/1144م) كتاب البيان في شرح للمع لابن جني، تحقيق: علاء الدين حموية، 2002م، ط1، دار عمار، الأردن.
- ابن الصايغ: محمد بن الحسن (ت720هـ/1320م) اللوحة في شرح الملح، دراسة وتحقيق: إبراهيم سالم الصاعدي، 2004م، ط1، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (رقم الطبعة وتاريخ النشر غير مثبتين).
- ابن برهان العكبري، عبد الواحد بن علي (ت456هـ/1064م) شرح اللمع، تحقيق: فائز فارس، 1984م، ط1، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- بُطرس البستاني، 1987م، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت.
- البغلي، محمد بن أبي الفتح (ت709هـ/1309م) الفاخر في شرح جمل عبد القاهر، تحقيق: ممدوح محمد خسارة، 2002م، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- التهانوي، محمد علي بن علي (ت1192هـ/1778م) كشاف اصطلاحات الفنون، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن جني، عثمان (ت392هـ/1002م) الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، 1990م، ط3، طبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر الدوني (ت646هـ/1248م) الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: إبراهيم محمد عبدالله، 2005م، ط1، دار سعد الدين، دمشق.
- الحريري، القاسم بن علي (ت516هـ/1122م) دُرّة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1975م، دار نهضة مصر، مصر.
- حسن خميس الملخ، 2002م، التفكير العلمي في النحو العربي، ط1، دار الشروق، الأردن.
- _____، 2007م، رؤى لسانية في نظرية النحو العربي، ط1، دار الشروق، الأردن.
- _____، 2002م، من الكائن بالقوة إلى الكائن بالفعل في نظرية النحو العربي: التسمية أنموذجاً، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد الأول، المجلد 29.
- _____، 2002م، نظرية الأصل والفروع في النحو العربي، ط1، دار الشروق، الأردن.
- أبو حيّان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (ت745هـ/1344م) ارتشاف الصّرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمد، 1998م، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- خالد سعود العصيمي، 2009م، القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: جمعاً ودراسةً وتقويماً، ط2، دار التدمرية، الرياض.
- ابن الخباز، أحمد بن الحسين (ت639هـ/1241م)، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: فايز زكي محمد دياب، 2002م، ط1، دار السلام، القاهرة.
- _____، العرّة المخفية في شرح الدرّة الألفية، تحقيق: حامد محمد العبدلي، 1990م، ط1، دار الأنبار، العراق.
- ابن الخشاب، عبدالله بن أحمد (ت567هـ/1172م) المرتجل في شرح الجمل، تحقيق: علي حيدر، 1972م، ط1، دار الحكمة، دمشق.
- الخوارزمي، القاسم بن الحسين (ت617هـ/1220م) ترشيح العلل في

- أحمد صقر، 1977م، ط1، مطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه، القاهرة.
- فاضل صالح السامرائي، 2000م، معاني النحو، ط1، دار الفكر، الأردن.
- الفاكهي، عبدالله بن أحمد (ت972هـ/1565م)، شرح الفواكه الجنية على مُتممة الأجزومية، تحقيق: محمود نصار، 2004م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- _____، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، 1993م، ط2، مكتبة وهبة، مصر.
- _____، كشف النقاب عن مُحدّرات مُلحة الإعراب، تعليق: محمود نصار، 2008م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- _____، مجيب النداء إلى شرح قطر الندى، تعليق وتخرّيج: محمود عبد العزيز محمود، 2006م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن علي (ت732هـ/1332م) الكُنْش في النحو والصرف، تحقيق: علي الكبيسي وصبري إبراهيم، 1993م، منشورات جامعة قطر، الدوحة.
- ابن القواس، عبد العزيز بن جمعة الموصلّي (ت696هـ/1297م) شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق: علي الشمولي، 2000م، ط1، دار الكندي ودار الأمل، الأردن.
- كريم حسين ناصح الخالدي، 2007م، البديل المعنوي من ظاهرة الحذف، ط1، دار صفاء، الأردن.
- كريم زكي حسام الدين، 1985م، المحظورات اللغوية: دراسة دلالية للمُستَهجن والمُحسن من الألفاظ، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- لطيفة إبراهيم النجار، 2007م، مفهوم الإحالة عند سيبويه: أبعاده وضاوئطه، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، المجلد 3، العدد1، الأردن.
- _____، 2003م، مُزيلة المعنى في نظرية النحو العربي، ط1، دار العالم العربي، دبي.
- ماري بريور، المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ترجمة: عبد القادر فهم الشيباني، 2007م، ط1، مطبعة سيدي بلعباس، الجزائر.
- المالقي، أحمد بن عبد النور (ت702هـ/1303م) رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، 2002م، ط3، دار القلم، دمشق.
- ابن مالك، جمال الدين محمد بن مالك (ت672هـ/1274م)، الألفية، ضمن كتاب: مجموع مهمّات المتون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- _____، شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، 1990م، ط1، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط2، دار إحياء التراث العربي.
- محمد أسعد النادري، 1987م، نحو اللغة العربية، ط2، المكتبة العصرية، بيروت.
- منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- صدر الدين الكنغراوي، عبد القادر بن عبدالله (ت1349هـ/1930م) المُوفي في النحو الكوفي، تعليق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.
- عبد الرحمن دركزلي، 2006م، الظواهر اللغوية الكبرى في العربية، ط1، دار الرفاعي ودار القلم، سوريا.
- عبد الرحمن محمد القعود، 2002م، الإبهام في شعر الحدّثة: العوامل والمظاهر وآليات التأويل، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، رقم العدد 279، الكويت.
- عبد السلام المسدي، 2010م، العربية والإعراب، ط1، دار الكتاب الجديد، ليبيا.
- عبد العزيز عبده، 1982م، المعنى والإعراب عند النحويين ونظرية العامل، ط1، منشورات الكتاب، ليبيا.
- عبد العزيز العماري، 2004م، الجملة العربية: دراسة لسانية، ط1، مطبعة أنفو-برايت، المغرب.
- عبد الفتاح الحموز، 2008م، انزياح اللسان العربي الفصح والمعنى، ط1، دار عمّار، الأردن.
- _____، 2009م، القطع نحوياً والمعنى، ط1، دار عمّار، الأردن.
- عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ/1078م)، دلائل الإعجاز، قرأه وعلّق عليه: محمود محمد شاكر، ط3، مطبعة المدني، مصر، 1992م.
- _____، المقصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 1982م.
- عصام الدين عبد السلام أبو زلال، 2004م، المحظور اللغوي والمُحسن اللفظي: دراسة تأصيلية دلالية في القرآن الكريم، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية.
- ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت669هـ/1271م)، شرح جُمَل الزجّاجي، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه: فواز الشعار، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- _____، ضرائر الشعر، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، 1982م، ط2، دار الأندلس، بيروت.
- العُكبري، عبدالله بن الحسين (ت616هـ/1219م)، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، 2000م، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية.
- _____، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليعات، 1995م، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- أبو عليّ الفارسي، الحسن بن أحمد (ت377هـ/987)، المسائل المنثورة، تحقيق: شريف عبد الكريم النجار، 2004م، ط1، دار عمّار، الأردن.
- _____، المسائل الحليّيات، تحقيق: حسن هندواوي، 1987م، ط1، دار القلم ودار المنارة، بيروت.
- _____، المسائل العسكرية، تحقيق: إسماعيل أحمد عمّارة، 1981م، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان.
- ابن فارس، أحمد (ت395هـ/1005م) الصحابي، تحقيق: السيد

ممدوح عبد الرحمن، 1999م، لسان عربي ونظام نحوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت 1031 هـ/1622م) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: رضوان الداية، 1990م، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ/1311م) لسان العرب، طبعة دار الفكر، بيروت، 1954م.

المهلي، مهلب بن حسن (ت 583 هـ/1187م) نظم الفرائد وحصر الشرائد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م.

النبلي، إبراهيم بن الحسين (ت 7 هـ/13م) الصفوة الصافية في شرح الدرّة الألفية، تحقيق: محسن سالم العميري، ط1، منشورات جامعة أمّ القرى، مكّة المكرمة، 1996م.

ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت 761 هـ/1360م)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 1979م، ط5، المكتبة العصرية، بيروت.

_____، مُغني اللبيب عن كُتب الأعراب، قدّم له ووضع حواشيه: حسن حمد، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. الواسطيّ الضريّر، القاسم بن محمد (ت 469 هـ/1077م) شرح اللّمع في النحو، تحقيق: رجب عثمان محمد، 2000م، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة.

ابن الوراق، محمد بن عبدالله (ت 381 هـ/991م) علل النحو، تحقيق: محمود محمد محمود نصّار، 2002م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن يعيش، يعيش بن علي (ت 643 هـ/1245م) شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، 1972م.

محمد حماسة عبد اللطيف، 1984م، العلامة الإعرابية في الجملة العربية بين القديم والحديث، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

_____، 2000م، النحو والدلالة: مدخل لدراسة المعنى النحويّ الدلاليّ، ط1، دار الشروق، القاهرة.

محمد خير حلواني، 1997م، النحو الميسر، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.

محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنبيبي، 1985م، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت.

محمد سعيد الثبيتي، 2000م، ظاهرة التلطف في الأساليب العربية: دراسة دلالية لتقبّل الألفاظ لدى الجماعة اللغوية، مجلة جامعة أمّ القرى للدراسات الإسلامية واللغة العربية وآدابها، مج 12، العدد 20، السعودية.

محمد كشاش، 2005م، المحرّم اللغويّ في ضوء الثقافة العربية، ط1، المكتبة العصرية، بيروت.

المُرادي، الحسن بن قاسم (ت 749 هـ/1348م)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، 2001م، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

_____، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، 1992م، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

مصطفى الغلابي، 1986م، جامع الدروس العربية، ط18، المكتبة العصرية، بيروت.

مصطفى ناصف، 2000م، النقد العربي: نحو نظرية ثانية، ط1، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الرقم 255، الكويت.

ابن معطّ، يحيى بن عبد المعطي المغربي (ت 628 هـ/1231م) الفصول الخمسون، تحقيق ودراسة: محمود محمد الطناحي، 1977م، ط1، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

Al-MahZourat al-Nahwyia in Arabic Language

*Hassan El-Malekh**

ABSTRACT

This paper analytically studies *al-MahZourat al-Nahwyia* (syntactically forbidden structures) which occurs in Arabic in short and long sentences. Arab grammarians referred to this phenomenon in their discussion of *al-Mumtani* (impossible) and *ghayr al-jaiz* or *al-khata'* (wrong). This study aims to outline the philosophy of this phenomenon and its fields within the linguistic system of Arabic. It also tries to figure out, by using a historical method, the origins of this term in grammarians' works so we can, at last, create a clear conception of this phenomenon on the level of syntax. The paper tries also to explain *al-MahZourat al-Nahwyia*, in all its forms, by general norms in Arabic such as meaning, *e'rab* (parsing), *talazum* (correlation), *Sadarah* (syntactic priority), as well as *al-Usul al-Marfouda* (rejected foundations). In addition the study pointed out that this phenomenon is associated with *samā* (attestation), *qiyās* (analogical reasoning), agreements and disagreements among grammarians, poetic necessities as well as some analogically accepted forms of speech forbidden by Islam. It is argued that all judgments which are closely related to *illa'* (cause). Those judgments are changeable in terms of their *illas*.

Keywords: Syntactically Forbidden Structures, Meaning.

* Department of Arabic Language, Faculty of Arts and Humanities, Al al-Bayt University, Jordan. Received on 30/10/2010 and Accepted for Publication on 29/11/2011.